DOI: 10.33193/JALHSS.54.2020.126
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (54) July 2020
العدد (54) يوليو 2020

رؤية شرعية قانونية حول تعديلات برلمان إقليم كوردستان في النفقة الزوجية

د. إسماعيل أبابكر علي البامرني
قسم القانون ـ كلية القانون والعلوم السياسية ــ جامعة دهوك ــ العراق
الايميل: Ismael.ali@uod.ac

الملخص

إن المشرع في إقليم كوردستان أجرى تعديلات عديدة على مواد خاصة بالنفقة الزوجية لم تكن بحاجة إلى تعديل وكان البعض منها جذريا وتثير الكثير من الإشكاليات. ومن تلك التعديلات إلزام الزوجة بالإنفاق على نفسها وعلى أسرتها إن هي رضيت بذلك، ولكن وجد بأن هذا التعديل فيه الكثير من الخلل من الناحية الشرعية والقانونية، وأنه لا قيمة له وخاصة إذا كانت تستطيع أن تتنصل من المسؤولية برضاها. وتحدث البحث عن دين النفقة الزوجية، وكيف أن المشرع في إقليم كوردستان خالف المشرع العراقي فجعله دينا لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء موافقا بذلك رأي جمهور الفقهاء. وكذلك فإن المشرع وجد ضرورة لإجراء التعديل على مواد النشوز وتأثير ذلك في النفقة الزوجية، ولوحظ بأن توجه المشرع إقليم كوردستان كان مغايرا لموقف جمهور الفقهاء، وكان تعديلا لم يستند إلى دليل شرعي يعتمد عليه، حيث جعل النشوز حالة مشتركة بين كل واحد من الزوجين، فالزوج أيضا قد يكون ناشزا كالزوجة استنادا إلى نص قرآني. وتطرق المشرع في إقليم كوردستان إلى تأثير غياب وفقد وسجن الزوج في النفقة الزوجية، وأتى بموقف جديد خالف به المشرع العراقي، وألزم صندوق الرعاية الاجتماعية بالإنفاق على الزوجة في هذه الحالة دون أن يجعل ذلك دينا في ذمة الزوج، وكان هذا في نظرنا خللا كبيرا لابد من معالجته؛ إذ يستطيع الزوجان من خلال هذه المادة التحايل على القضاء بالادعاء كذبا أن الزوج قد غاب عنها ولم يترك لها مالا، وقد يؤثر هذا التعديل على العلاقة الأسرية وصلة القربى حيث لم يعد هناك أي إلزام على أقارب الزوجة بالإنفاق على المرأة المتزوجة إن غاب عنها زوجها عكس ما كان عليه المشرع العراقي. ولوحظ بأن المشرع في إقليم كوردستان من خلال تعديلاته أراد أن ينهض بمستوى المرأة ويتضح ذلك من خلال إشراك الزوجة في المسؤولية على الانفاق وكذلك في تعديلاته على مواد النشوز.

الكلمات الافتتاحية: النفقة الزوجية، برلمان كردستان، النشوز.

DOI: 10.33193/JALHSS.54.2020.126
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (54) July 2020
العدد (54) يوليو 2020

Legal Vision about Amendments of Kurdistan Region Parliament's In Marital Alimony

Dr. Ismail Aba Bakr Ali Al-Baramni
Department of Law - College of Law and Political Science
Duhok University – Iraq
Email: Ismael.ali@uod.ac

ABSTRACT

The legislator in the Kurdistan Region of Iraq made amendments on marital alimony articles, some of articles didn't need amendments. then some of these amendments give raise and problems. as obligating the wife to spend on herself and her family if she accepts. Those amendment has a lot of flaws in view of sharia and law., and that it has no value.

The search talk about how the legislator broke the Iraqi legislator, making alimony a strong debt that does not fall except by payment or discharge, according to the majority of jurists.

The legislator made amendments on articles of disobedience "nushuz" and effect of this on marital alimony, it was noted that the view of the legislator of Kurdistan Region was contrary to the opinion of the majority of jurists, and he didn't depend on legal evidence, he made disobedience a common case between each of spouses based on a Quranic text.

The legislator talked about effects of the absence, loss and imprisonment of husband on marital alimony. So, he brought a new different view of Iraqi legislator, and obligated the Social Welfare Fund to spend on the wife in this case without making it a debt in the husband's custody, and this was in our view a major imbalance that must Treat it. It gives a big opportunity to spouses for fraud, so this amendment may impact on family relationship, as there is no relatives shall have obligation to spend on the married woman if her husband is absent contrary to point of Iraqi legislator.

It was noted that the legislator in the Kurdistan Region through his amendments wanted to advance the level of women and through wife responsibility also in amendments on disobedience "nushuz".

Keywords: Marital maintenance, Kurdistan Parliament, disobedience.

DOI: 10.33193/JALHSS.54.2020.126
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (54) July 2020
العدد (54) يوليو 2020

المقدمة

إن المشرع في إقليم كوردستان قد أجرى العديد من التعديلات على القوانين العراقية النافذة في إقليم كوردستان. وكان لمسائل الأحوال الشخصية النصيب الأوفر في هذه التعديلات. ولم تسلم النفقة الزوجية من التعديلات التي أجراها المشرع في إقليم كوردستان؛ وذلك لما للنفقة الزوجية من أهمية بالغة في حياة الزوجين والأسرة على وجه العموم والزوجة على وجه الخصوص؛ إذ بالنفقة الزوجية والانفاق الصحيح على الأسرة والزوجة تستقيم حال الأسرة وتتضح جدية الرجل وقدرته على تحمل المسؤولية. ومن أجل ذلك نرى بأن المشرع في إقليم كوردستان أجرى التعديلات عليها، وكانت تلك التعديلات إلى حد ما جوهرية في بعض النواحي. كما في مسألة إلزام م الزوجة بالإنفاق على نفسها وعلى الأسرة ككل. وكذلك في مسألة النشوز وتأثيره في النفقة الزوجية. ويلاحظ بأن المشرع في إقليم كوردستان قد خالف المشرع العراقي في تلك المسائل استنادا إلى أدلة فقهية ربما البعض منها قوية وأخرى ادلة ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها.

وعلى الرغم من محاولة المشرع في إقليم كوردستان التوازن بين حق الزوجين وحماية حق الزوجة على وجه الخصوص ومسايرة روح العصر وما طرأ على وضع المرأة من تغييرات في إقليم كوردستان وخاصة في مسألة الحقوق والحريات إلا أن تلك التعديلات لم تسلم من الانتقاد؛ وذلك لخروج بعض من تلك التعديلات عما هو مقبول شرعا وكذا ما هو متعارف عليه. لذا قد ارتأيت أن أكتب في تلك التعديلات وأن أنظر إليها من الناحية الشرعية والقانونية. لبيان صواب ودقة تعديلات المشرع في إقليم كوردستان حول مواد النفقة الزوجية.

ومن ناحية أخرى فإن المشرع في إقليم كوردستان حينما قصد من التعديل حماية المرأة قد وقع في خطأ فألزم الزوجة بما لا ينبغي أن تلتزم به. ومن ثم كان هناك نوع غموض وعدم توضيح لمراد المشرع الكوردستاني وهذا ما ينبغي أن يتلافاه المشرعون أثناء التشريع.

إن هذا البحث محاولة لبيان الرؤية الشرعية والقانونية لتعديلات برلمان إقليم كوردستان حول مسائل النفقة الزوجية وسأقتصر هنا فقط على تلك المواد القانونية التي أجريت عليها التعديل دون التطرق إلى تفاصيل النفقة الزوجية إذ الحديث عن النفقة الزوجية ككل قد تطرق إليها العديد من الباحثين والكتّاب. وقد كتبت هذا البحث في ثلاثة مباحث ضمن ثلاثة عناوين حيث يتطرق المبحث الأول إلى ماهية النفقة الزوجية ومشروعيتها وشروط وجوبها على الزوج شرعا وقانونا بينما تطرقت في المبحث الثاني إلى إلزام المشرع في إقليم كوردستان الزوجة بالإنفاق على نفسها ثم خصصت المبحث الثالث والأخير عن تأثير النشوز وغياب الزوج في النفقة الزوجية. ثم ختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها.

المبحث الأول
ماهية النفقة الزوجية وشروط وجوبها

تعريف النفقة الزوجية: النفقة لغة

النفقة من الإنفاق وهو الإخراج. وتجمع على نفقات. ويذكر الفقهاء في كتبهم مصطلح النفقات لا النفقة؛ لاختلاف أنواعها من حيث نفقة الزوجة والقريب والمملوك [1] (الأنصاري، سنة النشر 1414هـ/1994م، ج2 ص141). ونفق الطعام نفقا إذا نقص وقل. وقيل هو بمعنى فني وذهب. وتأتي النفقة بمعنى الافتقار أيضا يقال: أنفق الرجل ماله إذا افتقر، وأنفقوا أموالهم أي نفقت أموالهم. فنفق الزاد أي نفد. والنفقة ما استنفقت على نفسك وعلى العيال [2](ابن منظور، سنة النشر 1414هـ، ج10 ص358). وأنفق فعل لازم ومتعد، يقال: أنفق: إذا افتقر وذهب ماله. وكذا أنفق ماله: أنفده وأفناه، ومنه قوله تعالى (إذا لأمسكتم خشية الإنفاق) أي: خشية الفناء والنفاد. ومن المجاز: أنفقت الإبل: إذا انتشرت [3] (الزَّبيدي، دون سنة النشر، ج 26 ص434). والْإِنْفَاق: بذل المَال وَنَحْوه فِي وَجه من وُجُوه الْخَيْر. و(المنفاق) الْكثير النَّفَقَة. والنفقة مَا ينْفق من الدَّرَاهِم وَنَحْوهَا والزاد وَمَا يفْرض للزَّوْجَة على زَوجهَا من مَال للطعام والكساء وَالسُّكْنَى والحضانة وَنَحْوهَا [4] (ابراهيم مصطفى وآخرون، دون سنة النشر، ج2 ص942). ونفق أيضا مات يقال "نفق الفرس والدابة وسائر البهائم: مات" يقال: "الجزور نافقة أي ميتة"[5] (ابن منظور، سنة النشر 1414هـ، ج10 ص357).

DOI: 10.33193/JALHSS.54.2020.126
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (54) July 2020
العدد (54) يوليو 2020

النفقة اصطلاحا

للفقهاء تعريفات عدة حول النفقة وهذا الاختلاف ربما ناتج من نظرتهم إلى طبيعة النفقة ومشتملاتها. وسنتطرق إلى بعض من التعاريف التي أوردها الفقهاء حول النفقة.

عرف الاحناف النفقة وقالوا بأنها: الطعام والكسوة والسكنى [6] (منلا خسرو، دون سنة النشر، *ج1 ص412*). وعرفوه من ناحية اللغة فقالوا النفقة لغة: ما ينفقه الانسان على عياله. وشرعا، (هي الطعام والكسوة والسكنى) وعرفا: هي الطعام [7] (الحصكفي، سنة النشر 1423هـ 2002م، ص257). وعند المالكية هي "ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف [8] (الخرشي، دون سنة النشر، ج4 ص183). وجاء عند الشافعية: النفقة تجمع على نفقات، وهي الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير. ويذكر الفقهاء في كتبهم النفقة بالجمع غالبا فيقولون كتاب النفقات؛ لاختلاف أنواعها من نفقة زوجة وقريب ومملوك [9] (الخطيب الشربيني، سنة النشر 1415هـ - 1994م، ج5 ص151. الأنصاري، سنة النشر 1414هـ/1994م، ج2 ص141). ويطلق على صرف الشيء في غيره، ويطلق على المال المصروف في النفقة [10] (الجمل، دون سنة النشر، ج4 ص487). وعند الحنابلة هي كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة ومسكنا وتوابعها [11] (أبو النجا الحجاوي المقدسي، دون سنة النشر، ج4 ص136)

فالنفقة إذن هي "كفاية من يمونه طعامًا وكسوة ومسكنًا، وتوابع ذلك من ماء شرب، وطهارة وغير ذلك من زوجة وأقارب ومماليك وغيرهم، وأحقهم في ذلك الزوجة [12] (العاصمي الحنبلي، سنة النشر 1406 هـ، ج4 ص209).

وإذا أردنا أن نعرف نفقة الزوجة فيمكن القول بأنها ما ينفقه الزوج على زوجته وجوبا مما به قوامها من الطعام والشراب والمسكن وغير ذلك من مشتملات النفقة.

المشروعية

اتفق الفقهاء على مشروعية النفقة الزوجية وأنها حق من حقوق الزوجة ويستدل على ذلك بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول. فأما الدليل من الكتاب فقوله تعالى {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (233)} [13] [البقرة: 233]. وكذلك قوله تعلى {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى (6) لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (7) } [14] [الطلاق: 6 - 8]. والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق [15] (علاء الدين الكاساني، سنة النشر 1406هـ - 1986م، ج2ص332).

ومن السنة ما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال " اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف [16] (الامام مسلم، سنة النشر 1415هـ - 1994م، ج2 ص889). وورد أنه قد سأل رجل النبي (ص) فقال: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال: أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت [17] (أبو عبد الله أحمد بن حنبل، سنة النشر 1421 هـ - 2001 م، ج33 ص230). وروي عن سعيد بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده معاوية القشيري، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فقلت: ما تقول: في نسائنا قال: «أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن، ولا تقبحوهن» [18] (أبو داود، دون سنة النشر، ج2 ص245).وروى حكيم بن معاوية البهزي، عن أبيه، أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال: «تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت» [19] (أبو عبد الله أحمد بن حنبل، سنة النشر 1421 هـ - 2001 م، ج33 ص213).

وأما الاجماع فقد ثبت اجماع الامة على وجوب النفقة للزوجة على زوجها حيث " أجمع أهل العلم على وجوب النفقات للزوجات على الأزواج إذا كانوا بالغين إلا الناشز الممتنعة [20] (أبو الحسن ابن القطان، سنة النشر 1424 هـ - 2004 م، ج2 ص55).

وأما الدليل من المعقول على مشروعية النفقة ووجوبها على الزوج للزوجة هو " أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقا للزوج ممنوعة عن الاكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائدا إليه فكانت كفايتها عليه كقوله - صلى الله عليه وسلم - «الخراج بالضمان» ولأنها إذا لم يكن كفايتها عليه لهلكت؛ ولهذا جعل للقاضي رزق في بيت مال

DOI: 10.33193/JALHSS.54.2020.126
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (54) July 2020
العدد (54) يوليو 2020

المسلمين لحقهم؛ لأنه محبوس لجهتهم ممنوع عن الكسب فجعلت نفقته في مالهم وهو بيت المال كذا ههنا [21] (علاء الدين الكاساني، سنة النشر 1406هـ - 1986م. ج4 ص15 -16).

يقول صاحب الهداية "ولأن النفقة جزاء الاحتباس وكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه. كالقاضي والعامل في الصدقات"[22] (المرغيناني، سنة النشر، ج 2 ص258.). والنفقة واجبة للزوجة بالعقد والتمكين من الاستمتاع. فلا تجب النفقة إلا بالدخول أو بأن يدعى إليه، وأن يكون الزوج بالغًا [23] (أبو محمد المالكي عبد الوهاب بن علي، دون سنة النشر، ص728).

وجوب النفقة على الزوج قانونا

وأما النص القانوني الذي يوجب النفقة للزوجة على الزوج في قانون الأحوال الشخصية العراقي فهو واضح إذ تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرين على" تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها الزوج بالانتقال إلى بيته فامتنعت بغير حق" وعلى هذا أيضا نص المشرع في إقليم كوردستان حيث أوجب النفقة على الزوج للزوجة في المادة الثامنة من القانون رقم 15 لسنة 2008 الصادر في إقليم كوردستان إذ تنص المادة المذكورة على "يوقف العمل بالمادة الثالثة والعشرين من القانون ويحل محلها ما يلي- : تجب نفقة الزوجة على الزوج وفي حالة يسار الزوجة تكون المسؤولية مشتركة ان رضيت بها" ووجوب النفقة منصوص عليه أيضا في المادة الثالثة والعشرين من تعديلات برلمان إقليم كوردستان إذ تنص على " يوقف العمل بالمادة الثامنة والخمسين من القانون ويحل محلها ما يلي: نفقة كل انسان من ماله الا الزوجة فنفقتها على زوجها من حين العقد الصحيح.

والذي لابد من ملاحظته أن المشرع في إقليم كوردستان قد أتى بنص غريب فيما يتعلق بوجوب النفقة. فبعد أن كانت النفقة واجبة على الزوج للزوجة وكانت هذه النفقة من مسؤولية الزوج وحده، وكان الزوج من الناحية القانونية ملزما بالإنفاق في شتى الظروف والأحوال، وليس له الحق في أن يلزم أي شخص آخر داخل الأسرة بالإنفاق لا ولده الصغير ولا زوجته فقد أتى المشرع بنص قانوني يلزم الزوجة بالإنفاق على نفسها وعلى أسرتها إن رضيت هي بذلك. ومعنى ذلك أنها لو رضيت بمسؤولية الانفاق فإنها ستكون شريكة مع الزوج في هذه المسؤولية. وهذا في حقيقة الأمر نص غريب سنتطرق إليه وإلى الانتقاد الذي يمكن أن يوجه إليه لاحقا.

التكييف الشرعي والقانوني للنفقة

إن النفقة الزوجية باتفاق الشريعة والقانون ليس ركنا ولا شرطا في عقد الزواج بل هو أثر من الآثار المترتبة على عقد الزواج، وهي حق من حقوق الزوجة الثابتة بعقد الزواج الصحيح. بمعنى أن هذا الأثر المترتب على العقد والذي به يكون الزوج ملزما بالإنفاق على الزوجة ليس أثرا ناتجا عن اتفاق طرفي عقد الزواج ولا علاقة لرضا الزوجين به وليس هي مراد طرفي عقد الزواج. فليس وجوب النفقة على الزوج للزوجة من وضع الانسان. بل إنه أثر ذاتي مترتب على عقد الزواج، وهو من وضع الشارع ولا حاجة في وجوبها إلى اتفاق ورضا الطرفين.

سبب وجوب النفقة الزوجية

اختلف الفقهاء حول سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها. فالذي عليه الاحناف أن سبب وجوب نفقة الزوجة هو احتباس الزوجة لحق الزوج، أي أن الزوجة كونها تحبس لمصلحة الزوج داخل بيتها وتظل حبيسة ورهينة التزامات وواجبات تجاه زوجها بموجب الزواج؛ لذا كان من الواجب على الزوج حينئذ الانفاق على الزوجة جراء ذلك وإلا لأدى ذلك إلى الحاق الضرر بالزوجة وهذا ما لا يجوز بأي حال من الأحوال. ولأن الاحناف رتبوا على الاحتباس وجوب النفقة للزوجة لم يوجبوا النفقة في الزواج الفاسد ولا في أي زواج يفوت فيه حق الزوج في الاحتباس. فكلما كان الزوج أو العلاقة الزوجية سببا لتقييد الزوجة داخل البيت كانت النفقة واجبة لها على الزوج. وعلى هذا الأساس أوجب الاحناف النفقة في العدة من أي فرقة كانت من جهة الزوج. [24] (ابن رشد القرطبي، دون سنة النشر، ج3 ص77. علاء الدين الكاساني، سنة النشر 1406هـ - 1986م، ج4 ص16. ابن الهمام، ج4 ص 379).

بينما يذهب جمهور الفقهاء إلى أن سبب وجوب النفقة هو الزواج أو كون الزوج أصبح مالكا للنكاح وكون المرأة أصبحت زوجة للرجل وأن هذه العلاقة الزوجية هي التي أوجبت النفقة على الزوج. وإذا ما انتهت العلاقة الزوجية لم تعد النفقة واجبة على الزوج وما وجد من وجوب للنفقة حال الطلاق فإنما هو خلاف القياس لثبوت ذلك بالأدلة من القران الكريم [25] (ابن رشد القرطبي، دون سنة النشر، ج4 ص16. ابن الهمام، دون سنة النشر، ج4 ص379. ابن عرفة الدسوقي، دون سنة النشر، ج2 ص 508. ينظر ابن رشد القرطبي، دون سنة النشر، ج3 ص77.

DOI: 10.33193/JALHSS.54.2020.126
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (54) July 2020
العدد (54) يوليو 2020

الخطيب الشربيني، سنة النشر 1415هـ - 1994م، ج5 ص151. الشيرازي أبو اسحاق، دون سنة النشر، ج 3 ص 148. ابن قدامة المقدسي، دون سنة النشر، ج8 ص195. البهوتى، دون سنة النشر، ص 621). لذا فإن أصحاب هذا الرأي يوجبون النفقة على الزوج حتى وإن كانت الزوجة في بيت والدها. وهناك من يرى بأن القوامة التي تجب بالزواج هي سبب وجوب النفقة للزوجة على الزوج؛ فقوله تعالى "الرجال قوامون على النساء ..." يقول الفقهاء حول هذه الآية " أوجب النفقة عليهم لكونهم قوامين والقوامة تثبت بالنكاح فكان سبب وجوب النفقة النكاح"[26] (علاء الدين الكاساني، سنة النشر 1406هـ - 1986م، ج4 ص 16).

والذي يبدو أن المشرع العراقي وكذلك المشرع في إقليم كوردستان أخذ برأي جمهور الفقهاء الذي يرى بأن سبب وجوب النفقة الزوجية على الزوج هو الزواج؛ إذ نص المشرع العراقي على وجوب النفقة الزوجية من حين إبرام العقد الصحيح ونص صراحة على أن حبس الزوجة في بيت زوجها لصالح الزوج ليس سببا لوجوب النفقة. بل النفقة واجبة بعد العقد حتى وإن بقيت الزوجة في بيت والدها. إذ تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرين على" تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها الزوج بالانتقال إلى بيته فامتنعت بغير حق"

إن المشرع في إقليم كوردستان سار على توجه رأي جمهور الفقهاء ووافق بذلك المشرع العراقي على أن الزواج هو السبب في وجوب النفقة الزوجية لا الاحتباس إذ نص في المادة الثالثة والعشرين من القانون رقم 15 لسنة 2005 على " يوقف العمل بالمادة الثامنة والخمسين من القانون ويحل محلها ما يلي: نفقة كل انسان من ماله الا الزوجة فنفقتها على زوجها من حين العقد الصحيح". مما يدل هذا النص القانوني أيضا على أن النفقة أصبحت واجبة على الزوج بالزواج من غير شرط أن تكون المرأة حبيسة في بيت الزوج أو مقيمة في بيت أهلها. إذ بمجرد إبرام العقد صحيحا تكون النفقة واجبة على الزوج بموجب هذا النص.

إنه من الممكن ان يكون هذا النص القانوني دليلا على وقت وجوب النفقة قانونا، وهو وقت ابرام العقد لا وقت التمكين.

شروط وجوب النفقة الزوجية

إن النفقة الزوجية تجب على الزوج بعد توفر شروط معينة:

اولا: العقد الصحيح

ثانيا: عدم امتناعها عن الانتقال إلى بيت الزوجية. فإن امتنعت عن الانتقال بلا عذر فلا نفقة لها بالاتفاق.

ثالثا: تسليم المرأة نفسها للزوج أو انتقالها لبيت الزوجية [27] (البهوتي، دون سنة النشر، ج5 ص 470).

رابعا: أن لا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة بسبب منها.

خامسا: ان لا تكون الزوجة ناشزا. فإن النشوز يسقط حق الزوجة في النفقة [28] (الخطيب الشربيني، سنة النشر 1415هـ - 1994م، ج 5 ص168. علاء الدين الكاساني، سنة النشر 1406هـ - 1986م، ج4 ص16. البهوتي، دون سنة النشر، ج5 ص 473). ولم يقل بوجوب النفقة للزوجة للناشز إلا أصحاب رأي شاذ. هكذا أشار إليه صاحب كتاب بداية المجتهد [29] (ابن رشد القرطبي، دون سنة النشر، ج3 ص77). وحكي هذا عن ابن عبد الحكم أنّها لا تسقط [30] (القاضي أبو محمد البغدادي، سنة النشر 1420هـ - 1999، ج2 ص807).

وسبب الخلاف: معارضة العموم للمفهوم، وذلك أن عموم قوله - عليه الصلاة والسلام -: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» يقتضي أن الناشز، وغير الناشز في ذلك سواء، والمفهوم من أن النفقة هي في مقابلة الاستمتاع ويوجب ذلك أن لا نفقة للناشز [31] (ابن رشد القرطبي، دون سنة النشر، ج3 ص77). وسار المشرع العراقي على رأي الجمهور فأسقط النفقة الزوجية عن الزوج إذا كانت الزوجة ناشزة. فقد نص المشرع في المادة الخامسة والعشرين من قانون الأحوال الشخصية العراقي وكذلك فعل المشرع في إقليم كوردستان في المادة العاشرة من القانون رقم 15 لسنة 2008 وسنتطرق إلى ذلك بشيء من التفصيل لاحقا في هذا البحث.

سادسا: أن لا تمنع زوجها عن المعاشرة بغير وجه حق. فإن امتنعت عن حق زوجها في المعاشرة كانت ناشزة فلا نفقة لها. والامتناع هذا يجب أن لا يكون بحق. فإن كان بحق كأن لا تكون قادرة على الوطء لـ " مرض أو عذر آخر مشروع فلها النفقة [32] (علاء الدين الكاساني، سنة النشر 1406هـ - 1986م، ج4 ص19. الخطيب الشربيني، سنة النشر 1415هـ - 1994م،ج5 ص 168).لأن الزوجة إذا لم تكن قادرة على الوطء لصغر فالذي عليه الجمهور أنه لا نفقة لها [33] (المرغيناني، سنة النشر، ج2 ص285). وأما ما يقال بأن الشافعية يوجبون لها النفقة على اعتبار أن النفقة واجبة بالزواج لا التمكين، فهو قول مرجوح عند الشافعية أيضا إذ "الأظهر عند الشافعية أن لا نفقة لصغيرة لا تحتمل الوطء [34] (الخطيب الشربيني، سنة النشر 1415هـ - 1994م، ج5

DOI: 10.33193/JALHSS.54.2020.126
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (54) July 2020
العدد (54) يوليو 2020

ص171). والذي عليه الجمهور هو الأصح والأقرب إلى الصواب. فزواج الصغيرة التي لا توطأ أمر غير محبذ أساسا بل هناك من عد هكذا زواج زواجا غير جائز شرعا، وما كان جائزا للرسول عليه الصلاة والسلام لا يعني بأي حال جوازه لبقية المسلمين من أمته عليه الصلاة والسلام [35] (علاء الدين الكاساني، سنة النشر 1406هـ - 1986م، ج4 ص19).

وأما إن لم يكن الوطء ممكنا في حق الزوجة لسبب راجع إلى الزوج فلها النفقة [36] (البهوتي، دون سنة النشر، ج5 ص 470). كما لو كان الزوج صغيرا أو غير ذلك من الأسباب [37] (الخطيب الشربيني، سنة النشر 1415هـ - 1994م، ج5 ص171. والأنصاري زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، دون سنة النشر، ج4 ص383). إلا أن المالكية خالفوا الجمهور فقالوا إن كان سبب عدم الوطء هو صغر الزوج فلا نفقة للزوجة لأن تسليم الزوجة نفسها للزوج الصغير لا اعتبار له وهو بمثابة عدم التسليم [38] (ابن رشد القرطبي، دون سنة النشر، ج3 ص77). لأنها لما عقدت على نفسها لمن لا يتأتى منه الاستمتاع لا لعارض فقد رضيت بترك النفقة، لأنها قد علمت أنّ الزوج لا يحصل له عوضها [39] (القاضي أبو محمد البغدادي، سنة النشر 1420هـ - 1999، ج2 ص807).

مما سبق يتضح أن النفقة واجبة على الزوج لزوجته في كل حالة من الحالات غنية كانت أو فقيرة حرة كانت أو أمة دخل بها الزوج أم لم يدخل [40] (الزبيدي عثمان بن المكي التوزري، سنة النشر 1339 هـ، ج2 ص156).

ويفترض أن لا نفقة لها قبل الدخول المجرد من الدعوة إلى التمكين. فالمالكية لا يوجبون النفقة إذا تعذر الدخول حتى بعد التمكين، كما لو كان الزوج صغيرا غير قادر على الوطء أو كانت الزوجة صغيرة لا توطأ. ومن هنا أمكن القول بأن المالكية أيضا حينما يتحدثون عن النفقة فإنما يتحدثون عن النفقة في عقد زواج يكون الاستمتاع فيه ممكنا [41] (القاضي أبو محمد البغدادي، ج 2 ص 807).

المبحث الثاني
مسؤولية الزوجة عن الانفاق

الأصل أن النفقة واجبة على الزوج للزوجة والأولاد وهذا أمر مجمع عليه ولا خلاف في ذلك. عليه فلا نفقة على الزوجة لزوجها. بمعنى أن الفقهاء متفقون على أن النفقة واجبة على الزوج للزوجة لا العكس. فلا تلزم الزوجة بالإنفاق على زوجها. وهذا ما هو منصوص عليه في قوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233فأوجب على الأب رزق الوالدات [42] (ابن نجيم الحنفي سراج الدين عمر بن إبراهيم (ت 1005ه)، سنة النشر 1422هـ - 2002م، ج2 ص518). أي أن الزوج هو الملزم بالإنفاق على الزوجة لا الزوجة على زوجها.

إن إنفاق الزوج على زوجته هو صورة من صور المعاشرة بالمعروف. وأما أن تلزم الزوجة بالإنفاق على الزوج فهو خروج عن المألوف والمعروف. فقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف يدل على أنه إنفاق الزوج على الزوجة وأن الرسول عليه الصلاة والسلام قد بين تلك العشرة بالمعروف "بالرزق والكسوة وحسن المعاملة"[43] (الشاه ولي الله الدهلوي، سنة النشر 1426 هـ - 2005م، ج2 ص210) فمن المعاشرة بالمعروف "أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى"[44] (عبد العظيم بن بدوي بن محمد، سنة النشر 1421 هـ - 2001 م، ص301). ولا يحق له بحال أن يمنع زوجته من النفقة وليس له حتى أن يؤخرها ففي تأخير النفقة على الزوجة ظلم؛ ولكي يعاشر الزوج زوجته بالمعروف عليه أن يبذل النفقة " من غير مطل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (مطل الغنى ظلم)" [45] (النووي، دون سنة النشر، ج16 ص412).

ويستدل لوجوب النفقة على الزوج دون الزوجة بقوله تعالى {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء: 34]، والقيم على الغير هو المتكفل بأمره [46] (الأنصاري، دون سنة النشر، ج3 ص426). واستدل الكثير من الفقهاء بهذه الآية على وجوب النفقة على الزوج دون الزوجة. وهذا هو المستنبط من قوله تعالى (وبما أنفقوا من أموالهم) [47] (ابن الرفعة أبو العباس، سنة النشر م 2009، ج15 ص163).

فالأصل أنه لا يحق للرجل أن يلزم زوجته بالإنفاق إلا إذا بادرت الزوجة بذلك بطيب من نفسها لا جبرا عليها. عليه فإن كنا أمام واقعة زواج وألزم الزوج زوجته بالاتفاق على أن تكون الزوجة هي المنفقة على البيت وأن

DOI: 10.33193/JALHSS.54.2020.126
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (54) July 2020
العدد (54) يوليو 2020

الزوجة ما قبلت بهذا الاتفاق إلا اضطرارا فإن هكذا اتفاق لا يصح ويدخل في باب أكل أموال الناس بالباطل وليس بالرضا وطيب النفس.

طبعا هذا في الحالات العادية وأما إذا رغبت الزوجة بالخروج من البيت والعمل خارجه مقابل تنازلها عن شيء من راتبها للزوج أو للإنفاق على البيت فهذا مما لا بأس به ولكن يجب أن ترضى الزوجة بذلك.

ومن ناحية أخرى فإن الزوجة إذا كانت صاحبة عمل قبل الزواج ورضي الزوج بذلك فليس له على الإطلاق أن يجبر الزوجة بشيء من هذا القبيل ويبقى الأمر متروكا لخيار الزوجة أن تقوم من تلقاء نفسها بالإنفاق على الزوج والبيت. لأن علم الزوج بعمل الزوجة قبل الزواج يسقط حقه في مطالبتها بترك العمل إلا إذا تعارض عملها لاحقا مع المقاصد الرئيسة للزواج.

ومن ناحية أخرى فإن الزوج إذا كان معسرا لا ينفق على زوجته فلها العمل خارج البيت كي تنفق على نفسها لا على زوجها وأن ما تقوم هي بالإنفاق فإنما يكون دينا في ذمة الزوج للزوجة أو تبرعا منها على خلاف بين الفقهاء. والراجح والأولى بالقبول أنه يكون دينا في ذمة الزوج. فقد جاء في كتاب كشاف القناع عن متن الإقناع إذا اختارت المقام أي لم تطلب الفسخ لإعساره "فلها تمكينه وتكون النفقة أي نفقة الفقير والكسوة والمسكن دينا في ذمته ما لم تمنع نفسها ولها المقام على النكاح ومنعه من نفسها فلا يلزمها تمكينه ولا الإقامة في منزله وعليه أن لا يحبسها بل يدعها تكتسب ولو كانت موسرة لأنه لم يسلم إليها عوض الاستمتاع [48] (البهوتي، دون سنة النشر، ج5 ص476). والصواب أن الزوجة إذا كانت عالمة بعسر الزوج وتزوجته فلا حق لها في الفسخ للعسر [49] (أبو محمد المالكي، دون سنة النشر، ص784). وبالتالي تكون نفقتها واجبة عليها أو على من تجب عليه النفقة إذا لم تكن ذات زوج أو تستدين باسم الزوج ويكون دينا في ذمة الزوج.

عليه فإن أي إنفاق تقوم به الزوجة على الزوج والأولاد هو من قبيل التبرع الذي نص عليه الفقهاء. وهذا ما نص عليه المعاصرون في فتاواهم أيضا كالشيخ ابن باز [50] (فتاوى الشيخ ابن باز على الموقع التالي: (ttps://binbaz.org.sa/fatwas.

إن الشرع والقانون يعتبره دينا في ذمة الزوج فقد نص المشرع العراقي في المادة الثلاثين من قانون الأحوال الشخصية العراقي على " إذا كانت الزوجة معسرة ومأذونة بالاستدانة حسب المادة السابقة فإن وجد من تلزمه نفقتها (لو كانت ليست بذات زوج) فيلزم بإقراضها عند الطلب والمقدرة وله حق الرجوع على الزوج فقط .وإذا استدانت من أجنبي فالدائن بالخيار في مطالبة الزوجة أو الزوج وإن لم يوجد من يقرضها وكانت غير قادرة على عمل التزمت الدولة بالإنفاق عليها .

وأما المشرع في إقليم كوردستان فقد عدّل مسألة النفقة الزوجية من كونها نفقة واجبة على الزوج فقط. فجعل النفقة الزوجية مشتركة بين الزوجين وأتى بنص فيه الكثير من الغموض وعدم الدّقة بحيث يصعُب فهم المراد من صياغة التشريع. فقد نص المشرع في إقليم كوردستان في المادة الثامنة من القانون رقم 15 لسنة 2008 على: يوقف العمل بالمادة الثالثة والعشرين من القانون ويحل محلها ما يلي:" تجب نفقة الزوجة على الزوج وفي حالة يسار الزوجة تكون المسؤولية مشتركة ان رضيت بها".

ومن خلال ملاحظة هذا النص نرى بأن المشرع في بداية المادة أوجب النفقة الزوجية على الزوج بعبارة: تجب نفقة الزوجة على الزوج. وهو بهذه العبارة في بداية المادة وافق إجماع الفقهاء ومعظم تشريعات الأحوال الشخصية. ومن ضمنها تشريع الأحوال الشخصية العراقي والمصري والسوري.

إلا أن المشرع في الشق الثاني من المادة أتى بعبارة تنص على أن النفقة من الممكن أن تكون مشتركة بين الزوجين فأوجب النفقة على الزوجة أيضا حيث نص على " وفي حالة يسار الزوجة تكون المسؤولية مشتركة ان رضيت بها". أي أن الزوجة هي أيضا تتشارك مع الزوج في المسؤولية على الإنفاق. وهناك ثمة ملاحظات إيجابية تورد على هذا النص وأخرى سلبية سنتطرق إليها في النقاط التالية:

الإيجابيات

أولا: أراد المشرع من هذه العبارة أن يشعر الزوجة بأنها أيضا ذات مسؤولية وأنها من الممكن أن يكون لها الدور الرئيس في إدارة البيت كالزوج. فكما هو معلوم بأن الزوجة التي تنفق على البيت تكون شخصيتها أقوى وربما تكون هي أيضا صاحبة اتخاذ القرارات مع الزوج ندا بند.

ثانيا: أراد المشرع من خلال هذه المادة أن يخلق شيئا من التعاون والتكاتف بين الزوجين. فكل واحد من الزوجين ملزم بأن يعين الآخر فيما يقدر عليه. وامتناعه عن المعاونة مع القدرة فيه شيء من الأنانية وعدم المبالاة.

DOI: 10.33193/JALHSS.54.2020.126
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (54) July 2020
العدد (54) يوليو 2020

ثالثا: ربما أراد المشرع بهذه العبارة أن يضع العقبات والعراقيل أمام الطلاق عند هذين الزوجين فيما إذا كانت الزوجة موسرة. فالكثير من المشاكل ربما تنتج من عدم قدرة الزوج على الإنفاق على البيت وتلبية متطلبات الزوجة والأسرة. فإذا ما كلفت الزوجة بالإنفاق على البيت فإن العديد من تلك المشاكل قد تختفي وقد لا تظهر أصلا.

رابعا: ربما في هذا الإلزام شيء من التوازن في عملية الاسراف داخل البيت. فإذا ما كلفت الزوجة أيضا بالإنفاق على الأسرة فإنها قد تتردد في الإنفاق الزائد عن حاجة الأسرة. وربما في هذا من الايجابيات ما لا تخفى وخاصة إذا ما علمنا بأن عددا من الزيجات يبالغن في الإسراف في الأمور التحسينية للبيت. وإذا ما كانت هي المنفقة على البيت وتتحمل جزء من المسؤولية فإنها قد تتردد وتمتنع عن شراء وصرف ما هو زائد عن الحاجة.

خامسا: ربما يريد المشرع من هذه المادة وهذا الإلزام الإشارة إلى أن المرأة ليست بأقل من الرجل وأنها من الممكن أن تكون مساوية للرجل خاصة إذا ما قامت بالإنفاق على نفسها وأسرتها. والمشرع بذلك يشير إلى مسألة مساواة المرأة بالرجل في هذه المسألة.

السلبيات والانتقادات

أولا: أنه أعطى المجال والحق قانونا للزوج لأن يبادر زوجته بإلزامها بالنفقة وهذا بحد ذاته تهرب جزئي للرجل من مسؤولية الإنفاق على الزوجة إذا كانت زوجته غنية. وهذا يخلق شيئا من جري وراء المال من قبل بعض الرجال الذين هم ضعاف الشخصية ومن هم متصفون بالبخل ولا يستطيعون الانفاق على الزوجة.

ثانيا: إن إلزام الرجل المرأة بالإنفاق على البيت حتى وإن قلنا بإباحته إلا أنه ليس من المعروف في شيء في حق الرجل. فالرجل أساسا كما سبق ملزم بالإنفاق على زوجته ومن العشرة بالمعروف أن ينفق عليها وأن لا ينقص من حقها شيئا.

ثالثا: إن إلزام المرأة بالإنفاق هو تنقيص من حقها في النفقة. إذ الزوجة بالعقد عليها تستحق النفقة سواء أكانت غنية أم فقيرة ربة بيت أم صاحبة حرفة ومهنة. فكونها غنية لا تمنع عنها النفقة كلا أو جزءً منها.

رابعا: إن في إلزام الزوجة بالإنفاق في الحالات العادية هو تبديل للأدوار والمسؤوليات داخل البيت. وفي هذا من العبثية والفوضى التي لا يمكن إنكارها.

خامسا: إن المرأة ليست كالرجل فيما لو كلفت بالإنفاق، فالرجل مكلف في شتى الأحوال بالإنفاق إلا في حالات العجز التي تقعده عن العمل. وأما المرأة فقد تعتريها ظروف عديدة أكثر من الرجل فلو كلفت بالإنفاق على الأسرة وعلى الزوج في تلك الظروف فإنه يصعب عليها الإنفاق إن لم يتعذر عليها ذلك. وفي هذا من الحرج على المرأة ما لا يخفى ومعلوم فإن الحرج في الشريعة الإسلامية مرفوع إذ لا حرج في الدين.

هذا فيما يتعلق بالملاحظات السلبية العامة وأما الملاحظات الخاصة فيمكن التطرق إليها في النقاط التالية:

أولا: إن المشرع في إقليم كوردستان تحدث في الشق الأول من المادة عن وجوب النفقة للزوجة على الزوج ثم جاء في الشق الثاني ونص على أن المسؤولية مشتركة بين الزوجين. وهنا ثمة سؤال يطرح نفسه هل المسؤولية بين الزوجين مشتركة فيما يتعلق بالإنفاق على الزوجة أم إنفاق الزوجين على أنفسهما معا وعلى الأسرة ككل. لأن الشق الأول أوجب النفقة على الزوج للزوجة وأما الشق الثاني فعمم العبارة وأطلقها وأوجب النفقة على الزوج والزوجة ولم يحدد هل هو إنفاق على الزوجين أم الأسرة. بمعنى أن المسؤولية حينما تكون مشتركة هل أن الزوجة تكون مسؤولة عن الإنفاق على نفسها أم على نفسها وزوجها وأولادها بالقدر المشترك والمتفق عليه. وهذا خلل ينبغي تداركه فإذا ما كانت مسؤولية الزوجة هنا تشمل الزوجين والأسرة فإن الشق الأول من النص القانوني غير صحيح وكان على المشرع أن ينص على " تجب النفقة الزوجية على الزوج وفي حالة يسار الزوجة تكون المسؤولية مشتركة ان رضيت بها"" أو تجب نفقة الأسرة على الزوج وفي حالة يسار الزوجة تكون المسؤولية مشتركة ان رضيت بها"

وأما إذا كان المشرع يقصد أن الزوجة تكون مسؤولة عن الإنفاق على نفسها عند إعسار الزوج فهذا مما لم يكن له اي داع لأن النص قبل التعديل كان واضحا وصريحا في أن الزوجة الموسرة كانت ملزمة بالإنفاق على نفسها فيما إذا لم ينفق الزوج على زوجته وعلى التفصيل المذكور في المادة التاسعة والعشرون والمادة الثلاثون من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

وإذا كان يريد المشرع أن الزوجة الموسرة تتشارك مع زوجها مسؤولية الإنفاق على نفسها فقط دون الزوج غنيا كان الزوج أو فقيرا فكان ينبغي أن لا يطلق العبارة بل يقيدها بإنفاق الزوجة على نفسها مشاركة مع الزوج بالصياغة التالية " تجب نفقة الزوجة على الزوج وفي حالة يسار الزوجة تتشارك الزوجة مسؤولية الانفاق على

DOI: 10.33193/JALHSS.54.2020.126
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (54) July 2020
العدد (54) يوليو 2020

نفسها إن رضيت بها" وبهذا النص تكون الزوجة الموسرة مستثناة من نص المادة الثامنة والخمسين التي تنص على :نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها . وبالنص الذي اقترحناه تكون نفقة الزوجة الموسرة واجبة على الزوج والزوجة نفسها.

إن إبقاء عبارة "وتكون المسؤولية مشتركة" مطلقة دون قيد فيه من الخلل الكبير؛ بدليل أن العبارة تشير أيضا إلى مسؤولية الزوجين عن الإنفاق على أشخاص آخرين من الأسرة. وهنا يطرح سؤال نفسه وهو: من هم الآخرون؟ هل الزوجان فقط أم الزوجان والأولاد؟ أم أن الأمر يستع أكثر ليشمل كل شخص يكون الزوجان مسؤولين عن الإنفاق عليهما وبالتالي تتحمل الزوجة مسؤولية الإنفاق على كل هؤلاء.

ثانيا: إن هذا النص جاء مطلقا من ناحيتين أحدهما أنه أطلق كون الزوجة على غنى وذات يسار ولم يحدد صفة الزوج فأطلقها دون الاشارة إلى كون الزوج غنيا أم معسراً فقيراً. فلم يحدد نطاق مسؤولية الزوجة عن الإنفاق فيما إذا كان الزوج معسرا وغير قادر على النفقة. بمعنى أن الزوجة بمجرد أن تكون ذات يسار فإنها تتشارك مع زوجها في مسؤولية الإنفاق بغض النظر عن صفة الزوج من حيث اليسار أو الإعسار. وهذا خلل آخر وكان ينبغي أن يتداركه المشرع؛ لأن غرض المشرع إذا كان معاونة الزوج في الإنفاق فإن ذلك يتحقق في الزوج المعسر. وأما إذا كان الغرض منه مسألة اعتبارية تكمن في مساواتها الرجل فإن النقاط التالية تفند هذا الاتجاه أيضا. لذا إذا ما اعتبرنا المسؤولية مشتركة فيما أكان الزوج معسرا كان أقرب إلى الواقعية والصواب فهناك راي في الفقه الإسلامي يلزم الزوجة الموسرة بالإنفاق على زوجها إذا كان زوجها معسرا وإن كنا لا نتفق مع هذا الرأي ولكن كان ينبغي على المشرع في إقليم كوردستان ان يتوافق على الأقل في تعديلاته مع رأي فقهي له سند من القرآن كما ذكره ابن حزم في المحلى لابن حزم. [51] (ابن حزم الظاهري، دون سنة النشر، ج9 ص254).

ثالثا: لم يحدد المشرع درجة الغنى وما هي المعايير لاعتبار شخص ما غنياً وآخر فقيرا ومعدما. فهل أن الزوجة إذا كانت موظفة وتحصل على راتب شهري تعد امرأة غنية؟ أم لابد لها من عمل آخر ترتقي به إلى درجة الأغنياء وذوات اليسار؟ وعلى أية حال فإن المسألة متروكة لتقدير القاضي لاعتبار شخص ما غنيا او فقيرا.

رابعا: إن هذا النص وحسب رأيي الشخصي فيه ثمة إهانة لبعض من النساء اللواتي لسن بذوات اليسار. فالنص يلزم الزوجة الموسرة بالإنفاق بمعنى أن الزوجة غير الموسرة لن تتشارك مع زوجها مسؤولية الإنفاق على نفسها وأسرتها إن هي رغبت في ذلك ورضيت بها. فالزوجة المعسرة والمصرة على أن تعين زوجها والقادرة على تحمل جزء من المسؤولية تمنع من هذا الحق إن اعتبرناه حقا، فلربما هناك زوجة معدمة وفقيرة ولكنها قادرة على العمل وقادرة على أن تنفق على نفسها وعلى زوجها وأسرتها أكثر من المرأة الغنية وأكثر جدية وإخلاصاً سواء أكان الزوج غنيا أم فقيرا إلا أن هذا النص لا يشملها بل يحرمها من هذا الحق.

رابعاً: أوجب المشرع النفقة على الزوجة واعتبرها شريكة مع الزوج في مسؤولية الإنفاق على الأسرة وعلى نفسها إن هي رضيت بذلك. أي أن المشرع اشترط للمسؤولية المشتركة في الانفاق بين الزوجين أن تكون الزوجة راضية بذلك. أي أن تحملها لمسؤولية الإنفاق مرهون برضا الزوجة ولا أحد يستطيع إجبارها على ذلك. وليس لرغبة الزوج أو القاضي أو أي شيء آخر دور في إسناد مسؤولية الانفاق للزوجة. بمعنى أن الزوجة إن لم ترض بذلك فلن تكون هناك أية مسؤولية عليها في الإنفاق غنية كانت أم معسرة وسواء أكان زوجها غنيا أم فقيرا معدما. ويبقى السؤال الذي يطرح نفسه ما هي الفائدة من هذه المسؤولية؟ والجواب أنه لا فائدة قانونا وشرعا من هذه المسؤولية فالزوجة أصلا تستطيع أن لا تلزم نفسها بالإنفاق وثانيا أنها تستطيع أن تتصل عن هذه المسؤولية متى ما أرادت. عليه إن كان المشرع يريد إلزام الزوجة الموسرة بالنفقة كان عليه أن ينص على مسؤوليتها عن ذلك دون تقييدها برضاها مع مراعاة إعسار الزوج.

خامسا: إذا قيل بأنها لن تستطيع أن تتنصل من هذه المسؤولية إذا ما ألزمت نفسها بالإنفاق فإن هذا هو الخطأ والخلل الكبير بعينه. فكيف يكون الحل فيما إذا أصبحت الزوجة عاجزة عن الإنفاق على نفسها وعلى زوجها لكبر أو لمرض او لأي عارض آخر. فكيف يتم إجبارها على النفقة في هذه الحالة وهي في الأصل ليست إلا متبرعة بمالها على الزوج.

لما مرّ يمكن القول بإن الانتقادات السابقة تقلل من القيمة القانونية والشرعية لهذا النص بالصيغة التي أتى بها المشرع في إقليم كوردستان.

DOI: 10.33193/JALHSS.54.2020.126
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (54) July 2020
العدد (54) يوليو 2020

المبحث الثالث
دين النفقة الزوجية

إن ما تنفقه الزوجة على نفسها عند امتناع الزوج عن الانفاق على الزوجة هل يكون دينا في ذمة الزوج أم أن الزوجة تكون متبرعة بالنفقة التي أنفقتها على نفسها وخاصة إذا ما كان الزوج معسرا. والذي يبدو من النص التشريعي عند كل من المشرع العراقي والمشرع في إقليم كوردستان أن النفقة تكون دينا في ذمة الزوج فقد نص المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة الرابعة والعشرون :1- تعتبر نفقة الزوجية غير الناشز ديناً في ذمة زوجها عن مدة لا تزيد على سنة واحدة من وقت امتناعه عن الإنفاق عليها. وجاء المشرع في إقليم كوردستان فنص في المادة التاسعة من القانون رقم 15 لسنة 2008 على "يوقف العمل بالفقرة (1) من المادة الرابعة والعشرين من القانون ويحل محلها ما يلي :1- تعتبر نفقة الزوجة غير المخلة بالالتزامات الزوجية الواردة في هذا القانون ديناً في ذمة زوجها من وقت امتناع الزوج عن الانفاق.

موقف موحد للمشرع في إقليم كوردستان مع المشرع العراقي

إن المشرع في العراق والمشرع في إقليم كوردستان عدّ عدم إنفاق الزوج النفقة على زوجته غير الناشز وغير المخلة بالالتزامات الزوجية دينا في ذمة الزوج من تأريخ الامتناع. وهذا واضح من النص القانوني في المادة الرابعة والعشرين من قانون الأحوال الشخصية العراقي الفقرة الأولى حيث عده " ديناً في ذمة زوجها عن مدة لا تزيد على سنة واحدة من وقت امتناعه عن الإنفاق عليها". وكذلك فعل المشرع في إقليم كوردستان في التعديل حيث عدّه " ديناً في ذمة زوجها من وقت امتناع الزوج عن الانفاق"

إن هذا النص التشريعي واضح أن الزوج يمتنع عن الانفاق على الزوجة وليس هناك أي عذر أو أية قوة قاهرة تمنعه من الانفاق. فالزوج هنا وبمحض إرادته يمتنع عن الانفاق على الزوجة غير الناشز أو غير المخلة بالالتزامات الزوجية. فهو يمتنع عن أداء ما عليه من حق الزوجة في النفقة. وهذا توجه صائب فليس من حق الزوج أن يمتنع عن الانفاق على الزوجة لأن النفقة حق ثابت من حقوق الزوجة المالية على زوجها شرعا وقانونا.

إن المشرع العراقي والمشرع في إقليم كوردستان في تعديلاته قد أخذا برأي جمهور الفقهاء الذي عدّ امتناع الزوج عن الانفاق وإنفاق الزوجة على نفسها بنفسها أو بالاستدانة من شخص آخر أيا كان دينا في ذمة الزوج من تأريخ الامتناع وهذا ما قرره الحنفية [52] (ابن نجيم الحنفي سراج الدين عمر بن إبراهيم، سنة النشر 1422هـ - 2002م، ج2 ص510). والشافعية أيضا يعتبرون النفقة دينا قويا لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء. وقالوا بأنها "لا تسقط بمضي الزمان"[53] (أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، سنة النشر 1420 هـ - 2000، ج11 ص226. الأسيوطي شمس الدين محمد بن أحمد، سنة النشر 1417 هـ - 1996 م، ج2 ص172. أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى، سنة النشر 1425هـ - 2004م، ج8 ص266). وكذلك عدّه الحنابلة دينا في ذمة الزوج إلا أنهم اعتبروا الدين الذي في ذمة الزوج دين الفقيرة لا الموسرة [54] (ابن تيمية، سنة النشر 1404هـ - 1984م، ج2 ص116).

أما المالكية فلا يعتبرون امتناع الزوج عن الانفاق دينا في ذمة الزوج إذا كان امتناعه لعذر وجعلوا الإعسار "خلافا للجمهور" عذرا تسقط به النفقة عن الزوج. فقالوا وتسقط النفقة سواء أكان الزوج وقت الامتناع حاضرا أم غائبا لأنها تعد متبرعة فيما لو أنفقت على نفسها. وأما إن امتنع عن الإنفاق دون عذر وهو موسر فإنفاقها على نفسها يكون دينا في الزوج [55] (ابن عرفة الدسوقي، دون سنة النشر، ج2 ص517). بل يكون إنفاقها على نفسها إذا استدانت من أجنبي دينا عليه أي على الزوج وإن لم يقرضها القاضي أي حتى وإن اقترضته من أجنبي من تلقاء نفسها [56] (ابن عرفة الدسوقي، دون سنة النشر، ج2 ص517).

إن نص المشرع العراقي والمشرع في إقليم كوردستان واضح في خصوصية هذه الحالة لمن يمتنع من الأزواج عن الانفاق على الزوجة المستحقة للنفقة. فالمشرع العراقي ينص على "من وقت امتناعه عن الإنفاق عليها". وينص المشرع في إقليم كوردستان على "من وقت امتناع الزوج عن الانفاق" فهو عند كلا المشرعين امتناع من قبل الزوج عن الانفاق. وهو امتناع لا عذر فيه. وأما إن كان هناك ثمة عذر فلا يكون دينا في ذمة الزوج لأن الزوجة لا تستحق النفقة إذ امتناعه عن الانفاق يكون حينذاك امتناعا بحق.

DOI: 10.33193/JALHSS.54.2020.126
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (54) July 2020
العدد (54) يوليو 2020

تعديل جذري عند المشرع في إقليم كوردستان

إن المشرع في إقليم كوردستان عدّل الفقرة الأولى من المادة الرابعة والعشرين من قانون الأحوال الشخصية العراقي، في شقين أساسين وهما أثر النشوز على النفقة الزوجية. والثاني أن دين النفقة لا يجوز أن يكون لأكثر من سنة. وتفصيل ذلك

إن المشرع العراقي عدّ في هذه المادة نفقة الزوجة التي امتنع الزوج عن أدائها دينا في ذمته بشرطين اثنين وهما:

أولا: أن لا تكون الزوجة ناشزة. لأن النشوز يسقط النفقة عن الزوجة. فإذا ما امتنع الزوج عن الانفاق على الزوجة الناشزة فلا تكون النفقة دينا في ذمة الزوج على اعتبار أنها لم تكن تستحق النفقة أصلا في فترة النشوز.

ثانيا: لا يحتسب امتناع الزوج عن الانفاق على الزوجة دينا على الزوج لأكثر من سنة من تأريخ الامتناع عن الانفاق. فإذا ما امتنع الزوج عن الانفاق على الزوجة المستحقة فإن ذلك يكون دينا في ذمة الزوج مدة سنة كاملة من تأريخ امتناعه عن الانفاق، وما زاد عن السنة فلا يكون دينا في ذمة الزوج.

وأما المشرع في إقليم كوردستان فقد عدّل المادة وغير هذين الشرطين السابقين كالآتي:

أولا: غير عبارة الزوجة "غير الناشز" إلى مصطلح "الزوجة غير المخلة بالالتزامات الزوجية". فقد نص على " تعتبر نفقة الزوجة غير المخلة بالالتزامات الزوجية الواردة في هذا القانون ديناً في ذمة زوجها "وهناك فرق كبير بين العبارتين فعبارة الزوجة غير المخلة أوسع وأشمل من عبارة الزوجة الناشز؛ لأن النشوز لا يكون مسقطا للنفقة إلا بعد حكم قضائي بات. وأما الزوجة غير المخلة بالالتزامات فليس معلوما كيف يثبت ذلك وما هي الإجراءات الخاصة بالإخلال وهل يختلف اخلال الزوجة في مسائل الأحوال الشخصية عن الاخلال في غيرها من المسائل الخاصة الواردة في القوانين الأخرى. ومن ثم وسّع المشرع في إقليم كوردستان من حالات سقوط النفقة عن الزوج حيث عدّ أي اخلال من الزوجة بأية حقوق والتزامات واردة في قانون الأحوال الشخصية مسقطا لنفقتها. وفي هذا من السعة ما لا تخفى.

ونحن وإن كنّا نرى بأن عدّ النشوز سببا مسقطاً للنفقة من قبل المشرع العراقي هو حكم صحيح إلا أن إجراءات صدور حكم قضائي بالنشوز في كثير من الأحوال كان سببا لعدم سقوط نفقة الزوجة المقصرة في حق زوجها. وكانت تلك الإجراءات سببا لعدم حرمان الزوجة الناشز حقيقة من النفقة.

إن المشرع في إقليم كوردستان غير مصطلح النشوز إلى مصطلح الزوجة غير المخلة بالالتزامات الزوجية والاخلال إذا كان يقصد منه الاجحاف أو التقصير أو عدم الوفاء أو الإهمال في أداء الواجبات فهذه كلها معاني أوسع من النشوز. وإن كنا نتفق مع المشرع الكوردستاني في ضرورة التوازن بين حالة النشوز وبين سقوط النفقة عن الزوج في حالة عدم التزام الزوجة بواجباتها الزوجية والتقصير فيها. إلا أنه كان من الضروري جدا على المشرع في إقليم كوردستان أن يوضح قصده من عبارة الزوجة غير المخلة بالالتزامات الزوجية وخاصة في مسائل الأحوال الشخصية. وإن كان الأمر سيترك لتقدير السلطة القضائية فإنه سيفتح أبوابا كثيرة أمام القضاء وأمام الأزواج لادعائهم أن زوجاتهم مخلات بالواجبات الزوجية. مما يعني شمول حالات كثيرة بسقوط النفقة ربما يكون البعض منها لا تكون مبررا كافيا لسقوط النفقة.

ثانيا: إن المشرع في إقليم كوردستان قد عدّل ما كان عليه المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية العراقي في الفقرة الأولى، وأطلق دين النفقة من المدة بعد أن كان قد اعتبره المشرع العراقي دينا في ذمة الزوج لا تزيد مدته عن السنة الواحدة. إذ قانون الأحوال الشخصية العراقي عدّ امتناع الزوج عن الانفاق دينا في ذمة الزوج مدة سنة واحدة من تأريخ امتناعه عن الانفاق. فقد نص في الفقرة الأولى من المادة الرابعة والعشرين من قانون الأحوال الشخصية العراقي على " تعتبر نفقة الزوجة غير الناشز ديناً في ذمة زوجها عن مدة لا تزيد على سنة واحدة من وقت امتناعه عن الإنفاق عليها". فما زاد عن السنة لا يكون دينا ولا يلزم الزوج بأداء نفقة ما زاد عن السنة من وقت الامتناع.

وأما المشرع في إقليم كوردستان فقد عدل الفقرة الأولى وأطلق المدة وبذلك الاطلاق يكون الزوج ملزما بدفع ما امتنع عن أدائه من نفقة للزوجة باعتبارها دينا في ذمة الزوج مهما طالت مدة امتناعه عن الانفاق. بمعنى أن الزوج لن يستطيع أن يتهرب من أداء ما عليه من دين النفقة مهما زادت فترة دين النفقة عن السنة. وحسنا فعل المشرع في إقليم كوردستان. فدين النفقة دين قوي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء. وعلى ما يبدو فإن المشرع في إقليم كوردستان قد أخذ برأي جمهور الفقهاء وهذا الذي عليه الحنفية والشافعية الحنابلة وكذا المالكية [57] (أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، سنة النشر 1420 هـ - 2000، ج11 ص226). على خلاف في

DOI: 10.33193/JALHSS.54.2020.126
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (54) July 2020
العدد (54) يوليو 2020

تفاصيل دين النفقة عند الحنفية [58] (أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي، سنة النشر 1322هـ، ج2 ص87). (والمالكية [59] الخرشي، دون سنة النشر، ج4 ص195).

الترجيح

وفي حقيقة الأمر إن الترجيح بين موقفي المشرعين العراقي والمشرع في إقليم كوردستان وبيان الصائب منهما فيه من الصعوبة ما لا تخفى. وذلك لأن المسألة بين حالتين أحداهما أصعب من الأخرى. فإننا لو أخذنا بالرأي القائل بحق الزوجة في النفقة من تأريخ الامتناع مهما طالت المدة فإن هذا هو حقها إن كان الزوج فعلا لم يكن قد دفع لها حقها في النفقة أو امتنع عن الانفاق عليها. فالزواج يفرض على الزوج النفقة للزوجة بحكم الشرع والقانون والنفقة تلك تكون دينا كسائر الديون لا تسقط بمرور الزمان [60] (أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، سنة النشر 1420 هـ - 2000، ج11 ص226).

إلا أن ما يتخوف منه أن تدعي الزوجة أن زوجها قد امتنع مدة طويلة عن الانفاق عليها، وتكون قادرة على أن تقنع القضاء بذلك بحجج وأدلة غير صحيحة؛ فيحكم القاضي بنفقة طيلة تلك المدة والزوج ربما يكون قد دفع لها نفقتها ولم يكن قد قصر مع زوجته من ناحية الانفاق. بل إن سكوت الزوجة فترة طويلة عن امتناع الزوج عن النفقة ثم ادعائها ذلك هو في الحقيقة موضوع مثير للشبهة والشكوك. وقد يكون في هكذا حكم ظلم بحق الزوج، وهذا ما تحدث عنه الحنفية وانتقدوا به رأي الشافعية فقد جاء في البناية شرح الهداية " وقد حكمت الشافعية بنفقة ستين سنة أو أكثر إذا أنكرت إنفاقه عليها، وجعلوها كسائر الديون، وبعد هذا لا يخفى ما فيه، وجماعة من أصحاب الشافعي لا يرضون بهذا الحكم"[61] (بدر الدين العيني، دون سنة النشر، ج5 ص676). ففي هكذا رأي تخوف كبير جدا من التحايل على الزوج والقضاء. وخاصة إذا قلنا " إذا اختلف الزوجان في الإنفاق فالقول قول الزوجة مع يمينها، إلا أن يكون للزوج بينة [62] (جمال الدين محمد بن عبد الله بن أبي بكر، سنة النشر 1419 هـ - 1999 م، ج2 ص340).

لذا نرى بأن المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية العراقي أخذ بالرأي الثاني وجعل امتناع الزوج عن الانفاق على الزوجة دينا في ذمة الزوج مدة لا تزيد على السنة. وذلك لأن بقاء الصلة بين الزوجين وعدم مطالبة الزوجة بالنفقة واستمرار العلاقة الزوجية بينهما كل هذه تفيد بأنه لم تكن هناك أية مشكلة في النفقة الزوجية وإلا ما الذي منع الزوجة من المطالبة بحقها. ومن ثم فإن مطالبة الزوج بنفقة مدة سنة أو أقل فيها تيسير على الزوج وربما إزالة لعائق دفع النفقة أمام الزوج المدين بها؛ ليكون بذلك قادرا على الدفع وإرجاع زوجته ومنعها من المطالبة بالتفريق. وهذا هو نفس موقف المشرع المصري في قانون الأحوال الشخصية ذي الرقم 25 لسنة 1920 المعدل حيث نص في المادة الأولى على " وتعتبر نفقة الزوجة دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه، ولا تسقط إلا بالإدلاء او الإبراء. ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى..

وبهذا أخذ المشرع السوري في المادة الثامنة والسبعين من قانون الأحوال الشخصية السوري حيث نص على " 2 - لا يحكم بأكثر من نفقة أربعة أشهر سابقة للادعاء".

وبهذا أيضا أخذ قانون الأحوال الشخصية الاماراتي حيث نص في المادة السابعة والستين على " تعتبر نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع عن الإنفاق مع وجوبه ديناً على الزوج بلا توقف على القضاء أو التراضي، ولا تسقط ألا بالأداء أو الإبراء. ولا تسمع الدعوى بها عن مدة سابقة تزيد على ثلاث سنوات مع تاريخ رفع الدعوى ما لم تكن مفروضة بالتراضي.

وقولنا بأن الزوج لا يلزم بدفع دين النفقة قضاء مدة تزيد على السنة لا يعني أنه غير ملزم بدفعها ديانة. فحكم القاضي لا يحل ما هو باطل في أساسه ويبقى الأمر بعد ذلك متروكا للزوج وشعوره برقابة الله عز وجل. فإذا وجد أنه مع حكم القاضي لم يؤد دين النفقة كاملا للزوجة فيبقى ذلك دينا في ذمته وعليه أن يؤديه لها.

المبحث الرابع
تأثير النشوز وغياب الزوج في النفقة

DOI: 10.33193/JALHSS.54.2020.126
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (54) July 2020
العدد (54) يوليو 2020

إن التعديل الذي أجراه المشرع على مواد النشوز هي أيضا جذرية ولن نتطرق إلى كل تفاصيل النشوز وما أجراه المشرع من تعديلات بل سنخصص الحديث في هذا البحث عن مسألة تأثير النشوز على النفقة الزوجية إذ الحديث عن النشوز وتعديلات المشرع حوله في الإقليم يحتاج إلى بحث كامل.

إن المشرع العراقي لم يعرف النشوز في قانون الأحوال الشخصية العراقي بينما جاء المشرع في إقليم كوردستان وعرف النشوز في المادة العاشرة من القانون رقم 15 لسنة، ولكنه عرفه بتعريف غريب جدا حيث عرفه بأنه " تعالي أحد الزوجين على الآخر" وفي حقيقة الأمر فإن مصطلح التعالي مصطلح فضفاض لا يمكن وضع حدود لما يتضمنه هذا المصطلح من معاني. وكان أولى بالمشرع أن لا يأتي بتعريف يحتاج إلى تعريف.

إن تعريف النشوز الذي أتى به المشرع في إقليم كوردستان أصبح موضوع جدال ونقاش. هل هو بمعنى التقصير في أداء الواجبات أو هو الامتناع من أداء الواجبات أو هو فعلا تعالي أحد الزوجين أحدهما على الآخر بمعنى التكبر وإهانة الطرف الآخر وقلة احترامه له.

فالذي عليه الفقهاء ومن تطرق إلى موضوع النشوز أنه عبارة عن تقصير وامتناع عن أداء الحق. وهو خروج عن قيم ومصلحة مؤسسة الأسرة التي ينتمي إليها الشخص الناشز. فالنشوز هو امتناع أو تقصير عن أداء الحقوق وبغض يتبعه سوء في التصرف. لذا فإنه كان الأولى بالمشرع في إقليم كوردستان أن لا يضع تعريفا غامضا للنشوز يحتاج إلى تعريف آخر. ويمكن القول بأن النشوز بالنسبة للزوجة معصيتها لزوجها وبالنسبة للزوج جفاؤه وإعراضه عن زوجته[63] (التويجري محمد بن إبراهيم بن عبد الله، سنة النشر 1430 هـ - 2009 م، ج4 ص162).

حرمان الزوجة الناشز من النفقة الزوجية

إن النشوز إذا صدر به حكم قضائي فإنه يكون مسقطا للنفقة الزوجية عن الزوج وهذا محل اتفاق بين الفقهاء وبين كل من المشرع العراقي والمشرع في إقليم كوردستان. حيث نص المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة الخامسة والعشرين الفقرة الأولى على "1- لا نفقة للزوجة في الأحوال الآتية :

أ- إذا تركت بيت زوجها بلا إذن، وبغير وجه شرعي .

ب - إذا حبست عن جريمة أو دين .

ج - إذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي .

وهذه الحالات التي ذكرها المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية هي حالات متفق عليها بين الفقهاء.

وكذلك جاء المشرع في إقليم كوردستان فنص على أن من آثار نشوز الزوجة حرمانها من النفقة الزوجية حيث نص في ثانيا من المادة العاشرة من القانون رقم 15 لسنة 2008 على "2- إذا كانت الزوجة ناشزاً فتحرم من النفقة ويسقط مهرها المؤجل في حالة التفريق بينهما بعد الدخول فاذا كانت قد قبضت جميع المهر ألزمت برد نصف ما قبضته، اما إذا كان التفريق قبل الدخول فيسقط المهر المؤجل وتلزم برد ما قبضته من مهرها المعجل".

ففي هذه الفقرة اتفق المشرع في إقليم كوردستان مع المشرع العراقي على حرمان الزوجة الناشز من النفقة الزوجية ولم يخرج المشرع الكوردستاني عما كان عليه المشرع العراقي. وحسنا فعل كلا المشرعين؛ فحرمان الزوجة الناشز من النفقة الزوجية حق من حقوق الزوج وعقوبة للزوجة على عصيانها وتمردها على مؤسسة الأسرة وترجيحها لمصلحتها الشخصية على مصلحة الأسرة دون مراعاة لمصلحة الأسرة وقيمها.

ومن ثم فإن حرمان الزوجة الناشز من النفقة الزوجية أمر شبه مجمع عليه من قبل الفقهاء المسلمين. إن لم يكن إجماعا. فجمهور العلماء بل عامتهم على أنه لا نفقة للزوجة الناشز فإذا ما ظهر منها ما يدل على النشوز كما لو " انتقلت الزوجة من منزل الزوج بغير إذنه، أو خرجت من البلد بغير إذنه. فهي ناشزة، وتسقط بذلك نفقتها، وبه قال كافة أهل العلم، إلا الحكم بن عتيبة؛ فإنه قال: لا تسقط نفقتها بذلك" [64] (أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، سنة النشر 1420 هـ - 2000، ج11 ص195. وابن حزم الظاهري، دون سنة النشر، ج9 ص114). قَالَ أَبُو جَعْفَر: لم يختلفوا أَن الناشز لَا تستحق النفقة وَلَا الْكسْوَة لعدم التَّسْلِيم [65] (أبو جعفر الطحاوي، سنة النشر 1417 هـ، ج 2 371).

وتوافقا مع الرأي السائد في الفقه الإسلامي نرى المشرع الكوردستاني في التعديلات الجديدة قد أسقط النفقة عن الزوج للزوجة وكذا فعل المشرع العراقي في المادة 25 من قانون الأحوال الشخصية العراقي وحسنا ما فعلاه.

تغيير جذري في التعديل "نشوز الزوج "

DOI: 10.33193/JALHSS.54.2020.126
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (54) July 2020
العدد (54) يوليو 2020

إن المشرع في إقليم كوردستان عدّ النشوز حالة من الممكن أن تطرأ على كل واحد من الزوجين عكس ما كان عليه المشرع العراقي الذي عد النشوز حالة خاصة بالزوجة. وهذا واضح من التعريف ومن الحالات التي عدها المشرع في إقليم كوردستان والعراق حالات نشوز.

إن التعديل في إقليم كوردستان عد تعالي الزوج أيضا نشوزا من قبل الزوج، ورتب على ذلك النشوز آثارا عديدة. منها تلك المتعلقة بالنفقة الزوجية. وعلى ما يبدو فإن المشرع الكوردستاني قد استند في تعديله ذلك إلى قوله تعالى ((وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً)) (128) فقوله تعالى ((خافَتْ مِنْ بَعْلِها)) توقعت منه ذلك؛ لما لاح لها من مخايله وأماراته. والنشوز: أن يتجافى عنها بأن يمنعها نفسه ونفقته والمودة والرحمة التي بين الرجل والمرأة، وأن يؤذيها بسب أو ضرب والإعراض: أن يعرض عنها بأن يقل محادثتها ومؤانستها، وذلك لبعض الأسباب من طعن في سنّ، أو دمامة، أو شيء في خَلق أو خُلق، أو ملال، أو طموح عين إلى أخرى، أو غير ذلك فلا بأس بهما في أن يصلحا بينهما [66] (الزمخشري، سنة النشر 1407 هـ، ج1 ص571).

وجاءت السنة النبوية لتؤكد ما جاء في القرآن الكريم من أن صفة النشوز قد تطلق على حالة من حالات الزوج أيضا، ففي حديث متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها أنه قالت في قوله تعالى {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا} [النساء: 128] " الرجل تكون عنده المرأة، ليس بمستكثر منها، يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأني في حل، فنزلت هذه الآية في ذلك [67]" (البخاري، سنة النشر 1422هـ، ج3 ص130. الامام مسلم، سنة النشر 1415هـ - 1994م، ج4 ص2316).

إنه على الرغم مما قرره المفسرون والفقهاء من أن النشوز يمكن أن يكون عند الزوج أيضا كما عند الزوجة. إلا أن الذي قرره الفقهاء أيضا أن نشوز الزوج يختلف عن نشوز الزوجة من حيث المعنى والصفة وما تترتب عليه من آثار. وهذا ما لم يفطن إليه المشرع في إقليم كوردستان إذ جعل النشوز عند كل واحد من الزوجين واحدا وهذا هو الخلل بعينه. وهذا واضح من نص المادة العاشرة من القانون رقم 15 لسنة 2008 حيث نصت على " يوقف العمل بأحكام المادة الخامسة والعشرين من القانون ويحل محلها ما يلي:

اولاً النشوز هو تعالي أحد الزوجين على الآخر كما في الحالات الآتية:

1. هجر الزوج او ترك الزوجة بيت الزوجية بلا اذن وبغير وجه شرعي.
2. تعسف اي من الزوجين في اداء الواجبات الزوجية والاخلال بها قاصداً الاضرار بالزوج الآخر.
3. عدم تهيئة الزوج لزوجته البيت الشرعي المناسب لحالتهما الاجتماعية والاقتصادية.
4. منع الزوج او الزوجة من الدخول الى البيت دون عذر شرعي.

يؤيد ما ذكرناه من أن المشرع وقع في خطأ عند تطرقه إلى معنى النشوز ونشوز الزوجة على وجه الخصوص أن المفسرين والفقهاء فسروا نشوز الزوج تفسيرا مختلفا عن نشوز الزوجة؛ فقد ورد عنهم أن نشوز هو تركه لها وجفاءه إياه [68] (الهَرَري محمد الأمين بن عبد الله الشافعي، سنة النشر 1430 هـ - 2009 م، ج26 ص523). أو الترفع عنها لبغضها [69] (أبو الحسن الماوردي، دون سنة النشر، ج1 ص533). أو استعلاء بنفسه عنها إلى غيرها أَثَرةً عليها، وارتفاعًا بها عنها، إما لبغْضة، وإما لكراهة منه بعض أسبابها إما دَمامتها، وإما سنها وكبرها، أو غير ذلك من أمورها [70] (الزبيدي عثمان بن المكي التوزري، سنة النشر 1339 هـ، ج9 ص267). أو أن يتجافى عنها بأن يمنعها نفسه ونفقته والمودة والرحمة التي بين الرجل والمرأة، وأن يؤذيها بسب أو ضرب [71] (الزمخشري، سنة النشر 1407 هـ، ج1 ص571). أو والنشوز الترفع والكبر وما يترتب عليهما من سوء المعاملة [72] (الحسيني محمد رشيد بن علي رضا، سنة النشر: 1990 م، ج5 ص363).

لذا إن كان لابد للمشرع في إقليم كوردستان التطرق إلى نشوز الزوج كان عليه أن يميز بين نشوز الزوجين. إذ لم يفرق بينهما في الفقرة 1و2 و4 من المادة العاشرة المارّة الذكر بينما جعل الفقرة الثالثة حالة خاصة بنشوز الزوج. وهذا ما لم يفعله المشرع العراقي في المادة الخامسة والعشرين من قانون الأحوال الشخصية حيث تطرق إلى حالات نشوز الزوجة على انفراد وكان موقفا صائبا.

وبناء على ما سبق ولأن النشوز أصبح يشترك فيه كل من الزوجين عند المشرع في إقليم كوردستان عكس ما كان عليه المشرع العراقي؛ فإن الآثار المترتبة على النشوز والخاصة بالنفقة تختلف عند المشرع الكوردستاني عما كان عليه المشرع العراقي.

تأثير نشوز الزوج على النفقة

DOI: 10.33193/JALHSS.54.2020.126
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (54) July 2020
العدد (54) يوليو 2020

إن المشرع في إقليم كوردستان قد وصف حالة جديدة في النشوز وهي نشوز الزوج لذا فقد كان لهذه الحالة تأثيرا في النفقة الزوجية عند المشرع الكوردستاني. وهذا ما نص عليه المشرع في الفقرة الأولى من ثالثا في المادة العاشرة من القانون رقم 15 إذ نص على " 1- إذا كان الزوج هو الناشز فيلزم نفقة الزوجة طيلة فترة النشوز وفي حالة التفريق بينهما يلزم بدفع المهر المؤجل ونفقة العدة والتعويض المستحق ان كان له مقتضى". ففي هذ الفقرة ألزم المشرع الكوردستاني الزوج بنفقة الزوجة طيلة أيام وفترة نشوزه. مع إلزام الزوج بدفع تعويض للزوجة إن كان هناك ما يقتضي ذلك.

إن ما نص عليه المشرع الكوردستاني لم يكن له أي داع قانونا أو شرعا؛ لأن الزوجة في الحالات الطبيعية تستحق النفقة الزوجية على زوجها. ومن باب أولى أن تكون صاحبة حق في النفقة عند عدم التزام الزوج بواجباته الزوجية. ولم أر أي سبب لأن ينص المشرع على إلزام الزوج بالنفقة على الزوجة طيلة فترة نشوزه. لذا كان من الأولى أن ينص فقط في هذه الفقرة على التعويض الذي تستحقه الزوجة إن كان له مقتضى. وأما وجوب النفقة للزوجة على الزوج فهو ثابت شرعا بنصوص صحيحة وصريحة وثابت قانونا بالمادة الثالثة والعشرين ولا حاجة لأية مادة أخرى يلزم فيها المشرع الزوج بالنفقة على الزوجة.

وثمة سؤال يطرح نفسه هنا وهو: إن الزوجة الموسرة لو كانت ألزمت نفسها بالنفقة وشاركت زوجها المسؤولية ثم نشزت فهل يجب عليها الإنفاق على زوجها طيلة فترة نشوزها؟ وهل لها أن تتنصل من مسؤولية الانفاق مباشرة بعد النشوز؟

وكذلك ما الحكم فيما إذا نشز الزوج وكانت الزوجة تتشارك مع زوجها مسؤولية الإنفاق؟ فهل تلزم الزوجة بالاتفاق على الزوج؟ إنه بموجب النص القانوني لا نفقة للزوج لأنه لو كان على الزوجة النفقة للزوج لنص المشرع على ذلك كما في حالة نشوز الزوج.

نظرا لما ذكرنا نقول إنه ما كان ينبغي للمشرع في إقليم كوردستان أن يعدل النفقة بالشكل الحالي ولا أن يتطرق إلى نشوز الزوج بالصيغة الحالية.

نفقة الزوجة الغائب عنها زوجها واستدانتها باسم الزوج

إن المشرع في إقليم كوردستان أوقف العمل بالمادة التاسعة والعشرين والثلاثين من قانون الأحوال الشخصية العراقي. إن المادة التاسعة والعشرون تنص على شروط الاذن للزوجة بالاستدانة فيما إذا ترك الزوج زوجته دون نفقة وغاب عنها وفيها أن القاضي يأذن للزوجة بالاستدانة عند الحاجة. بمعنى أن الزوجة إذا كانت موسرة فلا يؤذن لها بالاستدانة وانما تنفق على نفسها ويكون ذلك دينا في ذمة الزوج. والزوجة المعسرة هي التي يؤذن لها بالاستدانة. وتأتي المادة الثلاثون لتتطرق إلى الإجراءات التي ينبغي اتخاذها أثناء الاستدانة فإذا وجد من يلزمه الانفاق على الزوجة إذا لم تكن ذات زوج فيجب عليه إقراضها إذا كان قادرا على ذلك ويرجع المقرض على الزوج فقط، وإذا ما استدانت من أجنبي فهو مخير بين الرجوع على الزوج أو الزوجة. وإذا لم يكن هناك من يقرضها تكون الدولة حينئذ ملزمة بالإنفاق عليها. فالمادة التاسعة والعشرون تنص على "إذا ترك الزوج زوجته بلا نفقة واختفى أو تغيب أو فقد حكم القاضي لها بالنفقة من تاريخ إقامة الدعوى بعد إقامة البينة على الزوجية وتحليف الزوجة بأن الزوج لم يترك لها نفقة وإنها ليست ناشزاً ولا مطلقة انقضت عدتها. ويأذن لها القاضي بالاستدانة باسم الزوج لدى الحاجة". بينما تنص المادة الثلاثون من قانون الأحوال الشخصية العراقي على " إذا كانت الزوجة معسرة ومأذونة بالاستدانة حسب المادة السابقة فإن وجد من تلزمه نفقتها (لو كانت ليست بذات زوج) فيلزم بإقراضها عند الطلب والمقدرة وله حق الرجوع على الزوج فقط. وإذا استدانت من أجنبي فالدائن بالخيار في مطالبة الزوجة أو الزوج وإن لم يوجد من يقرضها وكانت غير قادرة على عمل التزمت الدولة بالإنفاق عليها".

إن المشرع العراقي أخذ براي الاحناف في هذه المسألة وهذا ما قرره الحنفية فالزوجة تنفق على نفسها إن كانت موسرة أو تستدين ممن يلزمه الانفاق لو لم تك بذات زوج أو من أجنبي وهنا لابد من أمر القاضي بالاستدانة ليرجع الأجنبي على الزوج أو الزوجة وإذا لم يكن هناك أمر بالاستدانة فالأجنبي مخير بين الرجوع على الزوج أو الزوجة بل الأصل أنه لا يرجع على الزوج وإنما على الزوجة فقط[73] (ابن نجيم الحنفي سراج الدين عمر، سنة النشر 1422هـ - 2002م، ج2 ص510. وأبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي، سنة النشر 1322هـ، ج2 ص87. والمرغيناني، سنة النشر، ج2 ص289).

وهذا ما يفهم أيضا من كلام المالكية حيث أوجبوا النفقة للزوجة التي تغيب عن زوجها إذا ما استدانت من آخر شرط أن لا تكون ناشزة [74] (أبو الوليد بن رشد القرطبي محمد بن أحمد، سنة النشر 1408 هـ - 1988 م، ج6

DOI: 10.33193/JALHSS.54.2020.126
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (54) July 2020
العدد (54) يوليو 2020

ص215). وهذا ما نص عليه الحنابلة أيضا فقالوا ليس للزوجة حق الفسخ إذا كانت تعاني من عدم الانفاق وكانت قادرة على أن تنفق على نفسها بنفسها أو بالاستدانة من أجنبي [75] (الخلوتي عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الحنبلي ـ، سنة النشر 1423هـ - 2002م، ج2 ص689). ووجدت هذا حتى عند الشافعية في أقضيتهم [76] الأسيوطي شمس الدين محمد بن أحمد القاهري، سنة النشر 1417 هـ - 1996 م، ج2 ص179. وأبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، سنة الطبع 1418 هـ - 1997 م، ج4 ص96.

إن المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية العراقي جمع بين رأي الجمهور والأحناف في آن واحد فأعطى للزوجة الحق في التفريق توافقا مع رأي الجمهور إذا امتنع عن الانفاق بعد امهاله مدة معينة من الزمان. وفي ذات الوقت أعطى للزوجة التي تعاني من عدم الانفاق بسبب غياب الزوج الحق في الاستدانة باسم الزوج توافقا مع الحنفية، على أن يكون ذلك دينا في ذمة الزوج إن رجع. وهذا هو الصواب فلا يجوز أن يفلت الزوج من أداء ما عليه من حق بأي شكل إذا كان قادرا على أدائه ولا يوجد هناك عذر يبرر له عدم الانفاق.

إن المشرع في إقليم كوردستان أوقف العمل بالمادتين السابقتين في المادة الحادية عشرة من القانون رقم 15 لسنة 2008 فنص على " يوقف العمل بحكم المادتين التاسعة والعشرين والثلاثين من القانون ويحل محلهما ما يلي: إذا ترك الزوج زوجته بلا نفقة واختفى او تغيب او فقد او سجن، حكم القاضي لها بالنفقة من تاريخ الترك ويقوم صندوق الرعاية الاجتماعية بصرف النفقة المقدرة لها".

عليه فبموجب نص المادة الحادية عشرة من القانون المذكور عند المشرع الكوردستاني تكون نفقة الزوجة التي تركها زوجها فاختفى أو تغيب أو فقد أو سجن يكون من صندوق الرعاية الاجتماعية ومن الملاحظات على هذه المادة:

أولا: إن المشرع في إقليم كوردستان لم يلزم الزوجة بما ألزمها المشرع العراقي حيث ألزم المشرع العراقي الزوجة أن تثبت بأنها لم تكن ناشزة أو أن زوجها لم يترك لها مالا وأنها لم تكن قد طلقت من زوجها قبل غيابه واختفائه. وهذه الإجراءات كلها في نظرنا في غاية الأهمية لأن الزوجة إذا ما كانت في واحدة من هذه الحالات فإنها لا تستحق النفقة الزوجية. وبالتالي حتى لو ألزمنا صندوق الرعاية الاجتماعية بالإنفاق على الزوجة فإن هذا التغافل عن هذه الإجراءات لا يجوز؛ لأن صندوق الرعاية الاجتماعية يجب أن يخصص للزوجة التي للزوجة التي تستحق النفقة شرعا وقانونا.

ثانيا: لم يتطرق المشرع في إقليم كوردستان إلى الفترة التي يبدأ بها استحقاق الزوجة النفقة من صندوق الرعاية الاجتماعية هل من تأريخ الغياب أم من تأريخ إقامة الدعوى. إلا أن المشرع العراقي كان قد حسم المسألة فحكم للزوجة بالنفقة من تأريخ إقامة الدعوى، وحسنا فعل المشرع العراقي. وكان ينبغي للمشرع في إقليم كوردستان أن يحدد موقفه من الفترة التي يبدأ بها استحقاق الزوجة الغائب عنها زوجها النفقة.

ثالثا: إن المشرع في إقليم كوردستان لم يبين أية زوجة يكون لها الحق في النفقة من صندوق الرعاية الاجتماعية. هل أن غياب الزوج وعدم انفاقه على زوجته يشمل الزوجة المعسرة والزوجة الموسرة. أم أن الزوجة المعسرة فقط هي من تكون صاحبة استحقاق في النفقة من صندوق الرعاية الاجتماعية. وكان الأولى بالمشرع وتماشيا مع رأي جمهور الفقهاء أن ينص على أن الزوجة المعسرة والتي ليست بذات يسار هي فقط تستحق الاستدانة. وقياسا على ذلك تستحق النفقة من صندوق الرعاية الاجتماعية. إذ في ذلك تخفيفا على الدولة من جهة، وتوافقا مع توجه المشرع في التعديلات الجديدة التي جعلت مسؤولية الانفاق مشتركة بين الزوجين إذا كانت الزوجة ذات يسار أي موسرة غنية ورضيت الزوجة بذلك.

رابعا: إن تعديل المشرع العراقي حول النفقة وعدم إلزام أقارب الزوجة بالإنفاق عليها إما تبرعا أو دينا في ذمة الزوج فيه تفتيت لعلاقة وصلة ذوي القربى. فأقارب الزوجة من الأب والأخ والابن لن يكون ملزما بالإنفاق على الزوجة المعسرة التي غاب عنها زوجها بموجب التعديل الجديد عكس ما كان عليه المشرع العراقي حيث كان يلزم هؤلاء بالإنفاق عليها. ولا شك أن توجه المشرع العراقي أفضل من توجه المشرع في إقليم كوردستان؛ إذ في توجه المشرع العراقي تمتين وتوطيد لعلاقة ذوي القربى. ومن ثم فإن المشرع العراقي لم يلزم جميع الأقارب بل ألزم الأقارب القادرين على الانفاق.

خامسا: إن المشرع في إقليم كوردستان لم يجعل ما تأخذه الزوجة من صندوق الرعاية الاجتماعية دينا في ذمة الزوج. بل أحالها دون أن يبين ما إذا كان ذلك دينا في ذمة الزوج أم لا إذا ما ظهر بعد الغياب أو الفقد أو الخروج من السجن. وهذا بحد ذاته يثير الكثير من الإشكاليات وفيه الخلل الكبير ومن ذلك الخلل:

DOI: 10.33193/JALHSS.54.2020.126
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (54) July 2020
العدد (54) يوليو 2020

1- أنه ليس من المنطق أن تتكفل الدولة بالإنفاق على الزوجة نيابة عن الزوج تبرعا، وخاصة إذا ما كان غيابه أو فقده أو سجنه لسبب راجع إلى جهة الزوج.
2- إن هناك احتمالية أن يتفق الزوجان على (أن تدعي الزوجة غياب زوجها)؛ كي تحصل على النفقة من صندوق الرعاية الاجتماعية، وفي هذا تسهيل لهما للجوء إلى الاحتيال على الدولة.
3- ماذا سيكون مصير الزوجة المعسرة عند عدم وجود صندوق الرعاية الاجتماعية، أو عندما لا يكون هذا الصندوق قادرا على تنفيذ حكم القاضي كما لو لم تسمح ميزانية الصندوق بصرف ما جاء في الحكم القضائي؟ فمن أين تنفق الزوجة على نفسها وخاصة إذا ما عرفنا بأنه ليس هنا أي إلزام على أقاربها من الأخ والابن والأب بالإنفاق عليها بموجب التعديلات الجديدة.
4- كيف سيكون مصير الصندوق ومصير الزوجات اللواتي غاب عنهن أزواجهن أو فقدن أزواجهن إذا وقعت الدولة في ضائقة مالية ولم تكن الدولة قادرة على تمويل الصندوق؟ إن مثل هذه الأسئلة تجعل ما قام به المشرع في إقليم كوردستان حول إحالة الزوجة إلى صندوق الرعاية الاجتماعية فيها شيء من الخلل.
عليه إذا كان لابد من التعديل وإحالة الزوجة إلى صندوق الرعاية الاجتماعية كان ينبغي أن يتضمن التعديل ما يلي:
أولا: إن ما يصرفه الصندوق على الزوجة كنفقة يكون دينا في ذمة الزوج.
ثانيا: عند عدم وجود الصندوق أو عدم قدرة الصندوق على تنفيذ الحكم القضائي لأية أسباب يكون أقارب الزوجة القادرون على الانفاق ملزمين بالإنفاق على الزوجة على أن يكون ذلك دينا في ذمة الزوج.
ثالثا: على الجهات التأكيد من حقيقة غياب الزوج واختفائه أو فقدانه أو سجنه وأن لا يكون ما تدعيه الزوجة من الغياب أو الفقدان مجرد ادعاء وأكاذيب لا أصل لها.
رابعا: ضرورة النص على إجراءات يتم من خلالها التأكد على أن الزوجة فعلا كانت على علاقة حقيقية مع زوجها وأنها لم تكن ناشزة أو مطلقة وأن يتأكد القضاء من أن زوجها لم يترك لها مالا لتنفق على نفسها منه. وهذا الاجراء في غاية الأهمية والضرورة.
خامسا: ضرورة النص على أن الزوجة الموسرة لن تكون مشمولا باستحقاق النفقة من صندوق الرعاية الاجتماعية.

الخاتمة

بعد ان انتهيت من كتابة هذا البحث أود أن الخص النتائج والتوصيات في النقاط التالية:

النتائج:

1. نفقة الزوجة هي ما ينفقه الزوج على زوجته وجوبا مما به قوامها من الطعام والشراب والمسكن وغير ذلك من مشتملات النفقة.
2. النفقة مشروعة وواجبة على الزوج للزوجة بنص القرآن الكريم والسنة الصحيحة بإجماع العلماء دون خلاف.
3. المشرع العراقي والمشرع في إقليم كوردستان جعلا النفقة من حيث الأصل واجبة على الزوج للزوج. ولكن المشرع في إقليم كوردستان جعل مسؤولية الانفاق مشتركا بين الزوجين بشرط رضا الزوجة ويسارها. وذلك التعديل ليس له قيمة قانونية لأن مسؤولية الزوجة مقيدة برضاها وتستطيع الزوجة أن تتنصل منها متى ما أرادت.
4. إن في إلزام الزوجة بالإنفاق تبديل للأدوار والمسؤوليات داخل البيت. وفي هذا من العبثية والفوضى التي لا يمكن إنكارها. ثم إن المرأة ليست كالرجل؛ فالرجل مكلف في شتى الأحوال بالإنفاق إلا في حالات العجز. وأما المرأة فقد تعتريها ظروف عديدة يصعب عليها الإنفاق إن لم نقل يتعذر عليها ذلك. وفي هذا من الحرج على المرأة ما لا يخفى.
5. يبدو من النص التشريعي عند كل من المشرع العراقي والمشرع في إقليم كوردستان أن النفقة تكون دينا في ذمة الزوج وهذا هو المنصوص عليه عند المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة الرابعة والعشرون وعند المشرع في إقليم كوردستان في المادة التاسعة من القانون رقم 15 لسنة 2008.
6. إن المشرع في إقليم كوردستان إقليم كوردستان غير عبارة الزوجة "غير الناشز" إلى مصطلح "الزوجة غير المخلة بالالتزامات الزوجية". وهناك فرق كبير بين العبارتين فعبارة الزوجة غير المخلة أوسع وأشمل من عبارة الزوجة الناشز.

DOI: 10.33193/JALHSS.54.2020.126
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (54) July 2020
العدد (54) يوليو 2020

7. إن المشرع في إقليم كوردستان أطلق دين النفقة من المدة بعد أن كان قد اعتبره المشرع العراقي دينا في ذمة الزوج لا تزيد مدته عن السنة الواحدة. وبذلك الاطلاق يكون الزوج ملزما بدفع ما امتنع عن أدائه من نفقة للزوجة باعتبارها دينا في ذمة الزوج مهما طالت مدة امتناعه عن الانفاق.
8. إن النشوز إذا صدر به حكم قضائي يكون مسقطا للنفقة الزوجية عن الزوج وهذا محل اتفاق بين الفقهاء وبين كل من المشرع العراقي والمشرع في إقليم كوردستان.
9. إن التعديل في إقليم كوردستان عد تعالي الزوج أيضا نشوزا من قبل الزوج، ورتب على ذلك النشوز آثارا عديدة منها تلك المتعلقة بالنفقة الزوجية. وعلى ما يبدو فإن المشرع الكوردستاني قد استند في تعديله ذلك إلى قوله تعالى ((وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً)) (128).
10. على الرغم مما قرره المفسرون والفقهاء من أن النشوز يمكن أن يكون عند الزوج أيضا كما عند الزوجة. إلا أن الذي قرره الفقهاء أن نشوز الزوج يختلف عن نشوز الزوجة من حيث المعنى والصفة وما تترتب عليه من آثار. وهذا ما لم يفطن إليه المشرع في إقليم كوردستان إذ جعل نشوزهما واحدا.
11. إن المشرع في إقليم كوردستان رتب على نشوز الزوج تأثيرا في النفقة الزوجية حيث ألزم المشرع الكوردستاني الزوج بنفقة الزوجة طيلة أيام وفترة نشوزه. مع إلزام الزوج بدفع تعويض للزوجة إن كان هناك ما يقتضي ذلك. ولم يكن لذلك أي داع قانونا أو شرعا؛ لأن الزوجة في الحالات الطبيعية تستحق النفقة. ومن باب أولى أن تكون صاحبة حق في النفقة عند عدم التزام الزوج بواجباته الزوجية.
12. إن المشرع في إقليم كوردستان أوقف العمل بالمادة التاسعة والعشرين والثلاثين من قانون الأحوال الشخصية العراقي. فالمادة التاسعة والعشرون تنص على شروط الاذن للزوجة بالاستدانة فيما إذا ترك الزوج زوجته دون نفقة وغاب عنها حيث نص في التعديل على " يوقف العمل بحكم المادتين التاسعة والعشرين والثلاثين من القانون ويحل محلهما ما يلي: إذا ترك الزوج زوجته بلا نفقة واختفى او تغيب او فقد او سجن، حكم القاضي لها بالنفقة من تاريخ الترك ويقوم صندوق الرعاية الاجتماعية بصرف النفقة المقدرة لها". وبموجب هذا النص فإن نفقة الزوجة التي تركها زوجها فاختفى أو تغيب أو فقد أو سجن تكون من صندوق الرعاية الاجتماعية دون أن يجعل ذلك دينا في ذمة الزوج.
13. إن المشرع في إقليم كوردستان لم يلزم الزوجة بما ألزمها به المشرع العراقي حيث ألزمها بأن تثبت بأنها لم تكن ناشزة أو أن زوجها لم يترك لها مالا وأنها لم تكن قد طلقت من زوجها قبل غيابه واختفائه. وهذه الإجراءات كلها في نظرنا في غاية الأهمية لأن الزوجة إذا ما وجدت في واحدة من هذه الحالات فإنها لا تستحق النفقة الزوجية. وبالتالي حتى لو ألزمنا صندوق الرعاية الاجتماعية بالإنفاق على الزوجة فإن هذا التغافل عن هذه الإجراءات لا يجوز؛ لأن صندوق الرعاية الاجتماعية يجب أن يخصص للزوجة التي تستحق النفقة شرعا وقانونا.
14. لم يتطرق المشرع في إقليم كوردستان إلى الفترة التي يبدأ بها استحقاق الزوجة النفقة من صندوق الرعاية الاجتماعية هل من تأريخ الغياب أم من تأريخ إقامة الدعوى. إلا أن المشرع العراقي كان قد حسم المسألة فحكم للزوجة بالنفقة من تأريخ إقامة الدعوى، وحسنا فعل المشرع العراقي. وكان ينبغي للمشرع في إقليم كوردستان أن يحدد موقفه من الفترة التي يبدأ بها استحقاق الزوجة الغائب عنها زوجها النفقة.
15. إن تعديل المشرع في إقليم كوردستان حول النفقة وعدم إلزام أقارب الزوجة بالإنفاق عليها إما تبرعا أو دينا في ذمة الزوج فيه تفتيت لعلاقة وصلة ذوي القربى. فأقارب الزوجة من الأب والأخ والابن لن يكون ملزما بالإنفاق على الزوجة المعسرة التي غاب عنها زوجها بموجب التعديل الجديد عكس ما كان عليه المشرع العراقي.

التوصيات

1. إن إبقاء عبارة "وتكون المسؤولية مشتركة" مطلقة دون قيد فيه من الخلل الكبير؛ بدليل أن العبارة تشير أيضا إلى مسؤولية الزوجين عن الإنفاق على أشخاص آخرين من الأسرة. عليه إن كان المشرع يريد إلزام الزوجة الموسرة بالنفقة كان عليه أن ينص على مسؤوليتها عن ذلك دون تقييدها برضاها مع مراعاة إعسار الزوج. وأن يقيد ذلك بعسر الزوج.
2. عرف المشرع النشوز نشوز في المادة العاشرة من القانون رقم 15 لسنة بتعريف غريب جدا حيث عرفه بأنه " تعالي أحد الزوجين على الآخر" وفي حقيقة الأمر فإن مصطلح التعالي مصطلح فضفاض لا يمكن وضع حدود لما يتضمنه هذا المصطلح من معاني. وكان أولى بالمشرع في إقليم كوردستان أن يعرف النشوز بتعريف

DOI: 10.33193/JALHSS.54.2020.126
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (54) July 2020
العدد (54) يوليو 2020

واضح، فتعريفه يحتاج إلى تعريف. وكان على المشرع في إقليم كوردستان أن يميز بين نشوز الزوجين. أثناء التطرق إلى نشوز الزوج؛ إذ لم يفرق بينهما في الفقرة 1و2 و4 من المادة العاشرة المارّة الذكر بينما جعل الفقرة الثالثة حالة خاصة بنشوز الزوج. وهذا ما لم يفعله المشرع العراقي في المادة الخامسة والعشرين من قانون الأحوال الشخصية حيث تطرق إلى حالات نشوز الزوجة على انفراد وكان موقفا صائبا.

3. إن المشرع في إقليم كوردستان رتب على نشوز الزوج تأثيرا في النفقة الزوجية حيث ألزم المشرع الكوردستاني الزوج بنفقة الزوجة طيلة أيام وفترة نشوزه. مع إلزام الزوج بدفع تعويض للزوجة إن كان هناك ما يقتضي ذلك.

4. لم يكن هناك أي داع قانونا أو شرعا؛ لأن يلزم المشرع الكوردستاني الزوج بنفقة الزوجة طيلة أيام وفترة نشوزه. لذا كان من الأولى أن ينص فقط على التعويض الذي تستحقه الزوجة إن كان له مقتضى. وأما وجوب النفقة للزوجة على الزوج فهو ثابت شرعا بنصوص صحيحة وصريحة وثابت قانونا بالمادة الثالثة والعشرين ولا حاجة لأية مادة أخرى يلزم فيها المشرع الزوج بالنفقة على الزوجة.

5. نقترح على المشرع العراقي إعادة العمل بالمادة التاسعة والعشرين والثلاثين من قانون الأحوال الشخصية العراقي الأحوال الشخصية العراقي.

6. فيما يتعلق بالإنفاق على الزوجة من صندوق الرعاية الاجتماعية فإننا نقترح ما يلي لإزالة كل الالباس والخلل في أحكام القانون الخاصة بالنفقة من صندوق الرعاية الاجتماعية:

أولا: إن ما يصرفه الصندوق على الزوجة كنفقة يكون دينا في ذمة الزوج.

ثانيا: عند عدم وجود الصندوق أو عدم قدرة الصندوق على تنفيذ الحكم القضائي لأية أسباب يكون أقارب الزوجة القادرون على الانفاق ملزمين بالإنفاق على الزوجة على أن يكون ذلك دينا في ذمة الزوج.

ثالثا: على الجهات التأكيد من حقيقة غياب الزوج واختفائه أو فقدانه أو سجنه وأن لا يكون ما تدعيه الزوج من الغياب أو الفقدان مجرد ادعاء وأكاذيب لا أصل لها.

رابعا: ضرورة النص على إجراءات يتم من خلالها التأكد على أن الزوجة فعلا كانت على علاقة حقيقية مع زوجها وأنها لم تكن ناشزة أو مطلقة وأن يتأكد القضاء من أن زوجها لم يترك لها مالا لتنفق على نفسها منه. وهذا الاجراء في غاية الأهمية والضرورة.

خامسا: ضرورة النص على أن الزوجة الموسرة لن تكون مشمولا باستحقاق النفقة من صندوق الرعاية الاجتماعية.

سادسا: ينبغي على المشرع في إقليم كوردستان أن يحدد موقفه من الفترة التي يبدأ بها استحقاق الزوجة الغائب عنها زوجها النفقة من صندوق الرعاية الاجتماعية.

تم بحمد الله وعونه

المصادر

القرآن الكريم

1. ابن الرفعة أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي (المتوفى: 710هـ)، سنة النشر م 2009، *كفاية النبيه في شرح التنبيه*، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.
2. ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: 861هـ)، دون سنة النشر، *فتح القدير*، دون رقم الطبعة، دار الفكر.
3. ابن باز، فتاوى الشيخ ابن باز، الفتوى منشور على الموقع التالي: /ttps://binbaz.org.sa/fatwas
4. ابن تيمية الحراني أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد (المتوفى: 652هـ)، سنة النشر 1404هـ -1984م، *المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف- الرياض.
5. ابن حزم الظاهري محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (المتوفى: 456هـ)، دون سنة النشر، *المحلى بالآثار*، دون رقم الطبعة، بيروت - دار الفكر.
6. ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (المتوفى: 595هـ)، دون سنة النشر، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، دون رقم الطبعة، القاهرة - دار الحديث.

DOI: 10.33193/JALHSS.54.2020.126
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (54) July 2020
العدد (54) يوليو 2020

7. ابن عرفة الدسوقي محمد بن أحمد المالكي (المتوفى: 1230ه) -، دون سنة النشر، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، دون رقم الطبعة، دار الفكر.
8. ابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى: 620هـ)، دون سنة النشر، *المغني* مكتبة القاهرة.
9. ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على الانصاري (المتوفى: 711هـ)، سنة النشر 1414هـ، *لسان العرب*، بيروت - دار صادر.
10. ابن نجيم الحنفي سراج الدين عمر بن إبراهيم (ت 1005ه)، سنة النشر 1422هـ - 2002م، *النهر الفائق شرح كنز الدقائق*، تحقيق أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.
11. أبو البقاء الشافعي كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري (المتوفى: 808هـ، سنة النشر 1425هـ - 2004م، *النجم الوهاج في شرح المنهاج*، تحقيق لجنة علمية، الطبعة الأولى، جدة - دار المنهاج.
12. أبو الحسن ابن القطان علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، (المتوفى: 628هـ)، 1424 هـ - 2004 م، *الإقناع في مسائل الإجماع*، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، الطبعة: الأولى، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
13. أبو الحسن القشيري مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، سنة النشر 1415هـ - 1994م، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، بيروت - دار إحياء التراث العربي.
14. أبو الحسن الماوردي علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: 450هـ)، دون سنة النشر، *تفسير الماوردي = النكت والعيون*، تحقيق السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دون سنة الطبع، لبنان، بيروت / لبنان - دار الكتب العلمية.
15. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، سنة النشر 1420 هـ - 2000، *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، تحقيق قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى، جدة - دار المنهاج.
16. أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (المتوفى: 1205هـ)، *تاج العروس من جواهر القاموس*، دون سنة النشر، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
17. أبو النجا الحجاوي المقدسي الصالحي شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم (المتوفى: 968هـ)، دون سنة النشر، *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دون رقم الطبعة، لبنان - دار المعرفة.
18. أبو الوليد بن رشد القرطبي محمد بن أحمد (المتوفى: 520هـ)، سنة النشر 1408 هـ - 1988 م، *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*، تحقيق، د محمد حجي وآخرون، الطبعة الثانية، بيروت – لبنان، دار الغرب الإسلامي.
19. أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد 1302هـ)، سنة الطبع 1418 هـ - 1997 م. *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)*، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع.
20. أبو جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (المتوفى: 310هـ)، سنة النشر 1420 هـ - 2000 م، *جامع البيان في تأويل القرآن*، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة.
21. أبو جعفر الطحاوي الأزدي أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة (المتوفى: 321هـ)، سنة النشر 1417 هـ، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، الطبعة الثانية، بيروت - دار البشائر الإسلامية.
22. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، دون سنة النشر، *سنن أبي داود*، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دون رقم الطبعة، بيروت – صيدا - المكتبة العصرية.
23. أبو عبد الله الشيباني أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (المتوفى: 241هـ)، سنة النشر 1421 هـ - 2001 م، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة.

DOI: 10.33193/JALHSS.54.2020.126
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (54) July 2020
العدد (54) يوليو 2020

24. أبو محمد المالكي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي (المتوفى: 422ه، دون سنة النشر، *المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس*، تحقيق حميش عبد الحقّ، دون رقم الطبعة، مكة المكرمة - المكتبة التجارية.
25. أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى: 926هـ)، دون سنة النشر، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، دون سنة ورقم الطبعة، دار الكتاب الإسلامي.
26. الأسيوطي شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق القاهري الشافعي (المتوفى: 880هـ، سنة النشر 1417 هـ - 1996 م، *جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود*، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الطبعة الأولى، بيروت - دار الكتب العلمية.
27. الألباني الشيخ محمد ناصر الدين (المتوفى: 1420 هـ)، سنة النشر 1423 هـ - 2002 م، *صحيح سنن أبي داود*، الطبعة الأولى، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.
28. الأنصاري زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ، دون سنة النشر، *الغرر البهية في شرح البهجة الوردية*، دون رقم الطبعة، المطبعة الميمنية.
29. الأنصاري كريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، سنة النشر 1414هـ/1994م، *فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب*، دار الفكر للطباعة والنشر.
30. البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، سنة النشر 1422هـ، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري*، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة.
31. بدر الدين العينى أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي (المتوفى: 855هـ)، دون سنة النشر، *البناية شرح الهداية*، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى،
32. براهيم مصطفى أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دون سنة النشر، *المعجم الوسيط*، دون رقم الطبعة، مجمع اللغة العربية - القاهرة، دار الدعوة.
33. البهوتى منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دون سنة النشر، *الروض المربع شرح زاد المستقنع ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي*، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دون رقم الطبعة، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
34. البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: 1051هـ، دون سنة النشر، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، دون رقم الطبعة، دار الكتب العلمية.
35. التويجري محمد بن إبراهيم بن عبد الله، سنة النشر 1430 هـ - 2009 م، *موسوعة الفقه الإسلامي*، الطبعة الأولى، بيت الأفكار الدولية.
36. جمال الدين محمد بن عبد الله بن أبي بكر (المتوفى: 792هـ)، سنة النشر 1419 هـ - 1999 م، *المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة*، تحقيق سيد محمد مهنى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت.
37. الجمل سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، (المتوفى: 1204هـ)، دون سنة النشر، *فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل*، دون رقم الطبعة، دار الفكر.
38. الحسيني محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي (المتوفى: 1354هـ)، سنة النشر: 1990 م، *تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)*، مصر - الهيئة المصرية العامة للكتاب.
39. الحصكفي محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحنفي (المتوفى: 1088هـ)، سنة النشر 1423هـ- 2002م، *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة الأولى، لبنان - دار الكتب العلمية.
40. الخرشي أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي (المتوفى: 1101هـ)، دون سنة النشر، *شرح مختصر خليل للخرشي*، دون رقم الطبعة، بيروت - دار الفكر للطباعة.
41. الخطيب الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي (المتوفى: 977هـ)، سنة النشر 1415هـ - 1994م، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.
42. الخلوتي عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الحنبلي (المتوفى: 1192هـ، سنة النشر 1423هـ - 2002م، *كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات*، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، الطبعة الأولى، لبنان/ بيروت - دار البشائر الإسلامية.

DOI: 10.33193/JALHSS.54.2020.126
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (54) July 2020
العدد (54) يوليو 2020

43. الزَّبِيدِيّ أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي (المتوفى: 800هـ)، سنة النشر 1322هـ، *الجوهرة النيرة*، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية.
44. الزبيدي عثمان بن المكي التوزري، سنة النشر 1339 هـ، *توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام*، الطبعة الأولى، المطبعة التونسية.
45. الزمخشري جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، (المتوفى: 538هـ)، سنة النشر 1407 هـ، *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*، الطبعة الثالثة، بيروت - دار الكتاب العربي.
46. الشاه ولي الله الدهلوي أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور (المتوفى: 1176هـ)، سنة النشر 1426 هـ - 2005م، *حجة الله البالغة*، تحقيق السيد سابق، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، دار الجيل.
47. الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: 476هـ)، دون سنة النشر، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، دار الكتب العلمية.
48. العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (المتوفى: 1392هـ)، سنة النشر 1406 ه، *الإحكام شرح أصول الأحكام*، الطبعة الثانية، دون مكان النشر والناشر.
49. عبد العظيم بن بدوي بن محمد، سنة النشر 1421 هـ - 2001 م، *الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز*، الطبعة الثالثة، مصر - دار ابن رجب.
50. علاء الدين الكاساني الحنفي أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفى: 587هـ)، سنة النشر 1406هـ - 1986م. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، الطبعة الثانية، لبنان - دار الكتب العلمية.
51. العيدان د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، سنة النشر 1439 هـ - 2018 م، *الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (ت: 1083 هـ)*، الطبعة الأولى، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع،
52. القاضي أبو محمد البغدادي المالكي عبد الوهاب بن علي بن نصر (422هـ)، سنة النشر 1420هـ - 1999، *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى، دار ابن حزم.
53. المرغيناني أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (المتوفى: 593هـ)، سنة النشر، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، تحقيق طلال يوسف، لبنان - دار احياء التراث العربي.
54. منلا خسرو محمد بن فرامرز بن علي (المتوفى: 885هـ)، دون سنة النشر، *درر الحكام شرح غرر الأحكام*، دون رقم الطبعة، دار إحياء الكتب العربية.
55. النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، دون سنة النشر، *المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))*، دار الفكر.
56. الهَرَري محمد الأمين بن عبد الله الشافعي، سنة النشر 1430 هـ - 2009 م، *الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)*، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، دار المنهاج - دار طوق النجاة.

DOI: 10.33193/JALHSS.54.2020.126
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (54) July 2020
العدد (54) يوليو 2020

References

1. Abd al-Azim bin Badawi bin Muhammad, publication year 1421 AH - 2001 AD, Brief in jurisprudence of Al-Sunna and the Book Al-Aziz, Third Edition, Egypt - Dar Ibn Rajab.
2. Abu Abdullah Al-Shaybani Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad (died: 241 AH), published year 1421 AH - 2001 AD, the series of Imam Ahmad bin Hanbal, investigated by Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid and others, supervised by Dr. Abdullah bin Abdul Al-Mohsen Al-Turki, first edition, Al-Resala Foundation.
3. Abu al-Faid, nicknamed Mortada al-Zubaidi Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husayni (died: 1205 AH), the crown of the bride from the jewels of the dictionary, without the year of publication, investigated by a group of, Dar al-Hidaya.
4. Abu al-Hasan al-Mawardi Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, (died: 450 AH), without the year of publication, Tafsir al-Mawardi, investigated by al-Sayyid Ibn Abd al-Maqsoud bin Abd al-Rahim, without the year of publication, Lebanon, Beirut / Lebanon- dar al kutub al ilmya>
5. Abu al-Hasan al-Qushairi Muslim ibn al-Hajjaj al-Nisaburi (died: 261 AH), publication year 1415 AH - 1994 CE, the correct short abbreviated transmission of justice from justice to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, the investigated by Muhammad Fouad Abd al-Baqi, first edition, Beirut - Dar Ihya al-Turath
6. Abu Al-Hassan Ibn Al-Qattan Ali bin Muhammad bin Abdul-Malik Al-Kutami Al-Humairi Al-Fassi (died: 628 AH), 1424 AH-2004 AD, persuasion in matters of consensus, investigated by Hassan Fawzi Al-Sa'idi's, Edition: First, Al-Faruq Modern for Printing and Publishing.
7. Abu al-Hussein Yahya bin Abi al-Khair bin Salem al-Amrani al-Yamani al-Shafi'i (died: 558 AH), published in the year 1420 AH - 2000, the statement in the doctrine of Imam al-Shafi'i, investigated by Qasim Muhammad al-Nuri, first edition, Jeddah - Dar Al-Minhaj.
8. Abu al-Naja al-Hijawi al-Maqdisi al-Salhi Sharaf al-Din Musa bin Ahmad bin Musa bin Salem bin Isa bin Salem (died: 968 AH), without the year of publication, persuasion in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal, investigated by Abd al-Latif Muhammad Musa al-Sabki, without the edition number, Lebanon ebanon - Dar al-Maarifa.
9. Abu al-Walid bin Rushd al-Qurtubi Muhammad ibn Ahmad (died: 520 AH), published year 1408 AH - 1988 CE, statement, collection, explanation, guidance, and explanation of issues extracted, investigated by Dr. Muhammad Hajji and others, second edition, Beirut - Lebanon, Dar Al-Gharb Al-Islami.
10. Abu al-Waqaa al-Shafi'i, Kamal al-Din Muhammad bin Musa bin Isa bin Ali al-Damiri (died: 808 AH, published in the year 1425 AH - 2004 AD, the bright star in explaining the approach "Al Minhaj", investigated by scientific committee, first edition, Jeddah - Dar Al-Minhaj.
11. Abu Bakr (famously known as Al-Bakri) bin Muhammad Shata Al-Damyati (died: after 1302 AH), the year of publication 1418 AH - 1997 CE. Helping students

DOI: 10.33193/JALHSS.54.2020.126
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (54) July 2020
العدد (54) يوليو 2020

to solve the terms of opening the assistant"Al Muieen", first edition, Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution.

12. Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sajestani (deceased: 275 AH), without the year of publication, Sunan Abi Dawud, investigated by Muhammad Mohiuddin Abdul Hamid, without the edition number, Beirut - Saida - the modern library.

13. Abu Ja`far al-Tabari Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghaleb al-Amali (died: 310 AH), published in the year 1420 AH - 2000 CE, collector of al-Bayan in the Interpretation of the Qur'an, investigated by of Ahmad Muhammad Shakir, first edition, the Risala Foundation.

14. Abu Ja`far al-Tahawi al-Azadi Ahmad ibn Muhammad ibn Salama ibn Abd al-Malik ibn Salamah (died: 321 AH), published in 1417 AH, summarized the difference of scientists , investigated by d. Abdullah Nazir Ahmed, second edition, Beirut - Dar Al-Bashayer al-Islamiyyah.

15. Abu Muhammad al-Maliki Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Thaalbi al-Baghdadi (died: 422 AH, without the year of publication, Aid on the doctrine of the city scholar, Imam Malik bin Anas, investigated by of Hameesh Abdel-Haq, without the edition number, Mecca - Commercial Library.

16. Abu Yahya Zakaria bin Muhammad bin Zakaria Al-Ansari, (died: 926 AH), without the year of publication, the Hight demanding in the explanations of the student's garden, without a year and the edition number, Dar Al-Kitab Al-Islami.

17. Aladdin Al-Kasani Al-Hanafi Abu Bakr Bin Masoud Bin Ahmed (died: 587 AH), published year 1406 AH - 1986 AD. Delights just of Favors in Shari'a Arrangement, Second Edition, Lebanon - Dar Al-Kutub Al-Alami

18. Al-Aidan d. Abdul Aziz bin Adnan Al-Eidan, d. Anas bin Adel Al-Yatami, publication year 1439 AH - 2018 AD, evidence and references on the most short abbreviations of Muhammad bin Badr al-Din al-Balbani al-Hanbali (Tel: 1083 AH), first edition, Riyadh - Saudi Arabia, Dar al-Rakaez for publishing and distribution - Kuwait, Atlas Green Publishing and Distribution،

19. Al-Ansari Kariya bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria, Zainuddin Abu Yahya al-Sunaiki (died: 926 AH), published in 1414 AH / 1994 AD, opening Al Wahab to explain the student's method, Dar Al-Fikr for printing and publishing.

20. Al-Ansari Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria, Zainuddin Abu Yahya al-Sunaiki (died: 926 AH, without the year of publication, Gorgeous beginnings in explaining the rosy joy, without the number of the edition, Maimene Press.

21. Al-Asmi Al-Qahtani Al-Hanbali Al-Najdi Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim (died: 1392 AH), published in 1406 AH, The Attendants - Explanation of the Fundamentals of provision, the second edition, without the place of publication and the publisher.

22. Albanian Sheikh Muhammad Nasser al-Din (died: 1420 AH), publication year 1423 AH - 2002 CE, Correct of Sunan Abi Dawood, first edition, Kuwait, Grass Institution for Publishing and Distribution.

DOI: 10.33193/JALHSS.54.2020.126
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (54) July 2020
العدد (54) يوليو 2020

23. Al-Bhouti Mansour bin Younis bin Salah al-Din Ibn Hassan bin Idris al-Hanbali (died: 1051 AH), without the year of publication, Al-Rawd al-Murabba Sharh Zad al-Mustaqnih and with it: Sheikh al-Uthaymeen's footnote and Sheikh al-Sa'di's comments, his hadiths came out: Abd al-Quddus Muhammad Nazir, without the edition number, Dar Al-Moayad - Al-Resala Foundation.
24. Al-Bhouti Mansour bin Younis bin Salahuddin Ibn Hassan bin Idris Al-Hanbali (died: 1051 AH, without the year of publication, the uncover the mask on the body of persuasion, without the edition number, Dar Al-Kutub Al-Alamiya.
25. Al-Bukhari Muhammad bin Ismail Abu Abdullah, year of publication 1422 AH, Sahih Al-Bukhari, investigated by Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, first edition, Dar Touq Al-Najat.
26. Al-Harari Muhammad Al-Amin Bin Abdullah Al-Shafi'i, Publishing Year 1430 AH - 2009 CE, The Shining Planet Explanation of Sahih Muslim, Review of a Committee of Scholars headed by Professor Hashem Muhammad Ali Mahdi, Advisor to the Muslim World League - Makkah Al-Mukarramah, First Edition, Dar Al-Minhaj - Dar Touq Al-Najat.
27. Al-Hasakfi Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Hosni known as Ala Al-Din Al-Hanafi (died: 1088 AH), published in the year 1423 AH-2002 AD, Selected jewels - Explanation of Vision Enlightenment and the collector of the Seas, investigated by Abdel-Moneim Khalil Ibrahim, first edition, Lebanon - Dar Al-Kutub Al-Alamiya.
28. Al-Husseini Muhammad Rashid bin Ali Reda bin Muhammad Shams al-Din bin Muhammad Bahaa al-Din bin Manla Ali (died: 1354 AH), published in 1990 AD, interpretation of the Qur'an (interpretation of al-Manar), Egypt - the Egyptian General Book Authority.
29. Al-Jamal Suleiman bin Omar bin Mansour Al-Ajili Al-Azhari, (died: 1204 AH), without the year of publication. The Wahhab openings clarify the explanation of the students 'method known as the footnote to the sentences, without the edition number, Dar Al-Fikr.
30. Al-Khatib Al-Sherbiny Shams Al-Din Muhammad Ibn Ahmad Al-Shafi'i (died: 977 AH), publication year 1415 AH-1994 AD, a enough of needy of knowledge of the meanings of the curriculum words, first edition, Dar Al-Kutub Al-Alami.
31. Al-Khulouti Abd al-Rahman bin Abdullah bin Ahmad al-Hanbali (died: 1192 AH, publication year 1423 AH - 2002 AD, drug and blooming garden to explain the shortest abbreviations, investigated by Muhammad bin Nasser Al-Ajami, first edition, Lebanon / Beirut - Dar Al-Bashayer al-Islamiyyah.
32. Al-Khurshi Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Maliki (died: 1101 AH), without publication year, a brief explanation of Khalil Al-Khurshi, without the edition number, Beirut - Dar Al-Fikr for printing.
33. Al-Marghanani Abu Al-Hassan Burhan Al-Din Ali Bin Abi Bakr Bin Abdul-Jalil (died: 593 AH), year of publication, guidance in explaining the beginning of beginner, investigated by Talal Youssef, Lebanon - Dar Al-Ahyaa for Arab Heritage.
34. Al-Nawawi Abu Zakaria Mohy Al-Din Yahya bin Sharaf (died: 676 AH), without the year of publication, Al-Majmoo 'Sharh Al-Muhadhdh ("with the supplement of Al-Sibki and Al-Muti'i)", Dar Al-Fikr.

DOI: 10.33193/JALHSS.54.2020.126
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (54) July 2020
العدد (54) يوليو 2020

35. Al-Shirazi Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Youssef (died: 476 AH), without the year of publication, Refinement in jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Alami
36. Al-Tuwaijri Muhammad bin Ibrahim bin Abdullah, published in the year 1430 AH - 2009 CE, Encyclopedia of Islamic Jurisprudence, First Edition, House of International Ideas.
37. Al-Zamakhshari Jarallah Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, (died: 538 AH), year of publication 1407 AH, searchlight the facts of the mysteries of the tanzeel "quran", the third edition, Beirut - Dar Al-Kitab Al-Arabi
38. Al-Zubaidi Abu Bakr bin Ali bin Muhammad Al-Haddadi Al-Abadi (died: 800 AH), publication year 1322 AH, bright jewel, first edition, charitable press.
39. Al-Zubaidi Othman Bin Al-Makki Al-Tozari, Publication Year 1339 AH, Clarification of Rulings Explaining the judge's antique, First Edition, Tunisian Press.
40. Assiuti, Shams al-Din Muhammad bin Ahmed bin Ali bin Abd al-Khaliq al-Qahiri al-Shafi'i (died: 880 AH, publication year 1417 AH - 1996 CE), jewels of contracts and assistant of judges, signatories, and witnesses, investigated by Massaad Abdel Hamid Muhammad al-Saadani, first edition, Beirut - Dar al-Kutub al-Alami
41. Badr Al-Din Al-Ainy Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghettabi Al-Hanafi (died: 855 AH), without the year of publication, the building- Explanation of Guidance, House of Scientific Books - Beirut, Lebanon, Edition: First،
42. Brahim Mustafa Ahmed Al-Zayat / Hamed Abdel-Qader / Mohamed Al-Najjar, without the year of publication, the intermediate dictionary, without the edition number, the Arabic Language Academy - Cairo, Dar Al-Dawa.
43. Ibn al-Hamam Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi (died: 861 AH), without the year of publication, Fattuhu al-Qadeer, without the edition number, Dar al-Fikr.
44. Ibn al-Rifa` Abu al-Abbas Najm al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ali (died: 710 AH), published in 2009 AD, the enuogh of the smart in explaining the alert, investigated by Majdi Muhammad Surur Basalum, first edition, Dar Al-Kutub Al-Alami
45. Ibn Arafa El-Desouky Mohamed Ibn Ahmed El-Malky (died: 1230 AH) - without the year of publication, a footnote to El-Desouky on the Great explanation, without the edition number, Dar Al-Fikr.
46. Ibn Baz, Fatwas of Sheikh Ibn Baz, the fatwa is posted on the following website: ttps: //binbaz.org.sa/fatwas/
47. Ibn Hazm al-Dhahiri Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm al-Andalusi al-Qurtubi (died: 456 AH), without the year of publication, " supported by an aphorisms" Almuhalla bi Alathar, without the edition number, Beirut - Dar al-Fikr.
48. Ibn Manzoor Abu Al-Fadl Jamal Al-Din Muhammad Bin Makram Bin Ali Al-Ansari (died: 711 AH), published in 1414 AH, Lisan "tongue" Al-Arab, Beirut - Dar Sader.

DOI: 10.33193/JALHSS.54.2020.126
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (54) July 2020
العدد (54) يوليو 2020

49. Ibn Najim al-Hanafi Serag al-Din Omar bin Ibrahim (d. 1005 AH), publication year 1422 AH - 2002 CE, The Super River, Explanation of the Treasury of particulars, Achievement by Ahmed Ezzo Enaya, First Edition, Dar Al-Kutub Al-Alami.
50. Ibn Qudamah al-Maqdisi Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad (died: 620 AH), al-Mughni, without the edition number, Cairo Library.
51. Ibn Rushd al-Qurtubi, famous for Ibn Rushd, Al Hafeed Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmed (died: 595 AH), without the year of publication, the beginning of the diligent and the end of Al Muqtasid, the author, without the edition number, Cairo - Dar Al-Hadith.
52. Ibn Taymiyyah al-Harrani Abu al-Barakat Majd al-Din Abd al-Salam bin Abdullah bin al-Khudr bin Muhammad (died: 652 AH) , published year 1404 AH - 1984 CE, Almuharrar "edit text" in jurisprudence on the doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal, second edition, Library of Knowledge - Riyadh.
53. Jamal al-Din Muhammad bin Abdullah bin Abi Bakr (died: 792 AH), published in the year 1419 AH - 1999 AD, the wonderful meanings of knowing the difference of the scientist of Sharia, investigated by Syed Muhammad Mehani, first edition, Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut.
54. Judge Abu Muhammad al-Baghdadi al-Maliki Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr (422 AH), publication year 1420 AH - 1999, supervising on issues Observations' of dispute, investigation: Habib bin Tahir, first edition, Dar Ibn Hazm.
55. Manla Khusro Muhammad bin Framers bin Ali (died: 885 AH), without the year of publication, jewels of rulers explain the Gorgeous of provisions, without the edition number, the Arab Books Revival House.
56. Shah Wali Allah Al-Dahlawi Ahmad Bin Abdul Rahim Bin Al Shahid Wajih Al Din Bin Mohd Bin Mansour (died: 1176 AH), Publication Year 1426 AH - 2005 AD, eloquent evidence " Hajjah Allah Al-Balagh", Investigated by Sayyid Sabaq, First Edition, Beirut - Lebanon, Dar Al-Jeel.

الهوامش

(1) ينظر الأنصاري زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، سنة النشر 1414هـ/1994م، ج2 ص141.
(2) ينظر ابن منظور، سنة النشر 1414هـ، ج10 ص358.
(3) ينظر أبو الفيض مرتضى الزَّبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، دون سنة النشر، ج 26 ص434.
(4) ابراهيم مصطفى وآخرون، دون سنة النشر، ج2 ص942.
(5) ابن منظور، سنة النشر 1414هـ، ج10 ص357.
(6) منلا خسرو محمد بن فرامرز بن علي، دون سنة النشر، *ج1 ص412.*
(7) الحصكفي، سنة النشر 1423هـ- 2002م، ص257.
(8) الخرشي، دون سنة النشر، ج4 ص183. ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف فأخرج به قوام معتاد غير الآدمي وأخرج به أيضا ما ليس بمعتاد في حال الآدمي فإنه ليس بنفقة شرعية وأخرج بقوله بغير سرف ما كان سرفا فإنه ليس بنفقة شرعية ولا يحكم الحاكم به والمراد بالنفقة التي يحكم بها والمراد بالسرف وهو الزائد على العادة بين الناس في نفقة المستلذة وبعبارة السرف صرف الشيء زائدا على ما ينبغي والتبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي.
(9) الخطيب الشربيني، سنة النشر 1415هـ - 1994م، ج5 ص151. الأنصاري زكريا بن محمد بن أحمد بن، سنة النشر 1414هـ/1994م، ج2 ص141.

DOI: 10.33193/JALHSS.54.2020.126
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (54) July 2020
العدد (54) يوليو 2020

(10) الجمل سليمان بن عمر الأزهري، دون سنة النشر، ج4 ص487.
(11) أبو النجا الحجاوي المقدسي الصالحي شرف الدين، دون سنة النشر، ج4 ص136.
(12) العاصمي القحطاني الحنبلي عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، سنة النشر 1406 ه، ج4 ص209.
(13) [البقرة: 233].
(14) [الطلاق: 6 - 8].
(15) علاء الدين الكاساني، سنة النشر 1406هـ - 1986م، ج2ص332.
(16) الامام مسلم، سنة النشر 1415هـ - 1994م، ج2 ص889.
(17) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، سنة النشر 1421 هـ - 2001 م، ج33 ص230. حكم الالباني بصحة الحديث أنظر غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص: 153)
(18) أبو داود سليمان السِّجِسْتاني، دون سنة النشر، ج2 ص245. حكم الالباني بصحة الحديث ينظر الألباني الشيخ محمد ناصر الدين (المتوفى: 1420 هـ)، سنة النشر 1423 هـ - 2002 م، ج6 ص361.
(19) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، سنة النشر 1421 هـ - 2001 م، ج33 ص213.
(20) أبو الحسن ابن القطان، سنة النشر 1424 هـ - 2004 م، ج2 ص55.
(21) ينظر علاء الدين الكاساني، سنة النشر 1406هـ - 1986م. ج4 ص15 -16.
(22) المرغيناني، سنة النشر، ج 2 ص258.
(23) أبو محمد المالكي عبد الوهاب بن علي، دون سنة النشر، ص728.
(24) ينظر ابن رشد القرطبي، دون سنة النشر، ج3 ص77. علاء الدين الكاساني، سنة النشر 1406هـ - 1986م، ج4 ص16. فتح القدير ج4 ص 379.
(25) ابن رشد القرطبي، دون سنة النشر، ج4 ص16. ابن الهمام، دون سنة النشر، ج4 ص379. ابن عرفة الدسوقي، دون سنة النشر، ج2 ص 508. ينظر ابن رشد القرطبي، دون سنة النشر، ج3 ص77. الخطيب الشربيني، سنة النشر 1415هـ - 1994م، ج5 ص151. الشيرازي أبو إسحاق، ج 3 ص 148. ابن قدامة المقدسي، دون سنة النشر، ج8 ص195. البهوتى، دون سنة النشر، ص621.
(26) علاء الدين الكاساني، سنة النشر 1406هـ - 1986م، ج4 ص 16.
(27) البهوتي ، دون سنة النشر، ج5 ص 470.
(28) الخطيب الشربيني، سنة النشر 1415هـ - 1994م، ج 5 ص168. علاء الدين الكاساني، سنة النشر 1406هـ - 1986م، ج4 ص16. البهوتي، دون سنة النشر، ج5 ص 473.
(29) ابن رشد القرطبي، دون سنة النشر، ج3 ص77.
(30) القاضي أبو محمد البغدادي، سنة النشر 1420هـ - 1999، ج2 ص807.
(31) ابن رشد القرطبي، دون سنة النشر، ج3 ص77.
(32) علاء الدين الكاساني، سنة النشر 1406هـ - 1986م، ج4 ص19. الخطيب الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي (المتوفى: 977هـ)، سنة النشر 1415هـ - 1994م، ج5 ص 168.
(33) وإن كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها " لأن امتناع الاستمتاع لمعنى فيها والاحتباس الموجب ما يكون وسيلة إلى مقصود مستحق بالنكاح ولم يوجد " المرغيناني، سنة النشر، ج2 ص285.
(34) ينظر الخطيب الشربيني، سنة النشر 1415هـ - 1994م، ج5 ص171.
(35) علاء الدين الكاساني، سنة النشر 1406هـ - 1986م، ج4 ص19.
(36) البهوتي ، دون سنة النشر، ج5 ص 470.
(37) الخطيب الشربيني، سنة النشر 1415هـ - 1994م، ج5 ص171. بل ذهب الشافعية إلى أبعد من ذلك فقالوا إن امتناع الزوجة عن المعاشرة إن كان في معاشرته لها ضرر فلها النفقة. مما يعني أن الزوج لا يحق له المعاشرة التي فيها ضرر على الزوجة على الاطلاق. ينظر الأنصاري زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، دون سنة النشر، ج4 ص383.
(38) ابن رشد القرطبي، دون سنة النشر، ج3 ص77.
(39) القاضي أبو محمد البغدادي، سنة النشر 1420هـ - 1999، ج2 ص807.
(40) الزبيدي عثمان بن المكي التوزري، سنة النشر 1339 هـ، ج2 ص156.
(41) القاضي أبو محمد البغدادي، ج 2 ص 807.
(42) ابن نجيم الحنفي سراج الدين عمر بن إبراهيم (ت 1005ه)، سنة النشر 1422هـ - 2002م، ج2 ص518.
(43) الشاه ولي الله الدهلوي أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور (المتوفى: 1176هـ)، سنة النشر 1426 هـ - 2005م، ج2 ص210.
(44) عبد العظيم بن بدوي بن محمد، سنة النشر 1421 هـ - 2001 م، ص301.

DOI: 10.33193/JALHSS.54.2020.126
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (54) July 2020
العدد (54) يوليو 2020

(45) النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، دون سنة النشر، ج16 ص412.
(46) أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دون سنة النشر، ج3 ص426.
(47) ابن الرفعة أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي، سنة النشر م 2009، ج15 ص163.
(48) البهوتي ، دون سنة النشر، ج5 ص476.
(49) أبو محمد المالكي، دون سنة النشر، ص784.
(50) ينظر فتاوى الشيخ ابن باز على الموقع التالي: /ttps://binbaz.org.sa/fatwas
(51) جاء في المحلى" فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلفت النفقة عليه، ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر على اعتبار ان الزوجة وارثة فعليها النفقة بنص القران" ابن حزم الظاهري، دون سنة النشر، ج9 ص254.
(52) يقول الأحناف بأن لصاحب الدين أخذ دينه من الزوج أو من المرأة وبدون الأمر لها ليس له الرجوع إلا على المرأة وأيضًا ومن الفوائد أنها لا تسقط بموت أحدهما ينظر: ابن نجيم الحنفي سراج الدين عمر بن إبراهيم، سنة النشر 1422هـ - 2002م، ج2 ص510. وما قرره الحنفية هو ما كان يسير عليه المشرع العراقي في المادة التاسعة والعشرون والثلاثون من قانون الأحوال الشخصية العراقي.
(53) أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، سنة النشر 1420 هـ - 2000، ج11 ص226. الأسيوطي شمس الدين محمد بن أحمد، سنة النشر 1417 هـ - 1996 م، ج2 ص172. أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى، سنة النشر 1425هـ - 2004م، ج8 ص266.
(54) ابن تيمية، سنة النشر 1404هـ -1984مـ، ج2 ص116.
(55) ابن عرفة الدسوقي محمد بن أحمد المالكي (المتوفى: 1230ه) ـ، دون سنة النشر، ج2 ص517.
(56) ابن عرفة الدسوقي محمد بن أحمد المالكي (المتوفى: 1230ه) ـ، دون سنة النشر، ج2 ص517.
(57) أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، سنة النشر 1420 هـ - 2000، ج11 ص226. فرع ثبوت النفقة لما مضى من زمن الإعسار] نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان، فإذا مكنت المرأة الزوج من نفسها زمانًا، ولم ينفق عليها.. وجبت لها نفقة ذلك الزمان، سواء فرضها الحاكم أو لم يفرضها، قياسا على سائر الديون وبه قال مالك، وأحمد. وقال أبو حنيفة: (تسقط عنه، إلا أن يفرضها الحاكم). دليلنا: أنه حق يجب مع اليسار والإعسار، فلا يسقط بمضي الزمان، كالدين، وفيه احتراز من نفقة الأقارب..
(58) أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي (المتوفى: 800هـ)، سنة النشر 1322هـ، ج2 ص87. قوله وإذا مضت مدة لم ينفق عليها الزوج فيها وطالبته بذلك فلا شيء لها إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة أو صالحت الزوج على مقدارها فيقضي لها بنفقة ما مضى) ؛ لأن النفقة صلة وليست بعوض عندنا فلا يستحكم الوجوب فيها إلا بالقضاء أما إذا فرض القاضي لها النفقة فلم ينفق عليها حتى مضت مدة كان لها المطالبة بذلك؛ لأنها تصير دينا في ذمته وكذا إذا فرضها الزوج على نفسه باصطلاحها؛ لأن فرضه آكد من فرض الحاكم؛ لأن ولايته على نفسه أقوى من ولاية القاضي عليه وإذا صارت دينا بالقضاء أو بالاصطلاح لم تسقط بطول الزمان إلا إذا مات أحدهما أو وقعت الفرقة حينئذ تسقط. وفي كتاب النهر الفائق ما يوافق جمهور الفقهاء فقد جاء فيه "ومن الفوائد أنها لا تسقط بموت أحدهما" ابن نجيم الحنفي سراج الدين عمر بن إبراهيم، سنة النشر 1422هـ - 2002م، ج2 ص510.
(59) جاء في شرح مختصر خليل" وإن أعسر بعد يسر فالماضي في ذمته وإن لم يفرضه حاكم (ش) يعني أن الزوج إذا أعسر بعد أن كان موسرا فإن ما تجمد لزوجته في زمن اليسر من نفقة فإنه باق في ذمته كسائر الديون تأخذه منه إذا أيسر وسواء كان فرضه حاكم أو لا ولا ينعطف السقوط في زمن العسر على ما تجمد في زمن اليسر ولا يسقط العسر إلا زمنه خاصة" الخرشي، دون سنة النشر، ج4 ص195.
(60) ينظر أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، سنة النشر 1420 هـ - 2000، ج11 ص226.
(61) بدر الدين العيني، دون سنة النشر، ج5 ص676.
(62) جمال الدين محمد بن عبد الله بن أبي بكر، سنة النشر 1419 هـ - 1999 م، ج2 ص340.
(63) ينظر التويجري محمد بن إبراهيم بن عبد الله، سنة النشر 1430 هـ - 2009 م، *موسوعة الفقه الإسلامي*، ج4 ص162.
(64) يقول العمراني دليلنا: أن النفقة تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع، وقد سقط التمكين من الاستمتاع، فسقطت نفقتها، كما لو لم تسلم نفسها أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، سنة النشر 1420 هـ - 2000، ج11 ص195. قالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَرُوِّينَا عَنْ نَحْوِ خَمْسَةٍ مِنْ التَّابِعِينَ: لَا نَفَقَةَ لِنَاشِزٍ - وَهَذَا قَوْلٌ خَطَأٌ مَا نَعْلَمُ لِقَائِلِهِ حُجَّةً. ابن حزم الظاهري، دون سنة النشر، ج9 ص114.
(65) أبو جعفر الطحاوي، سنة النشر 1417 هـ، ج 2 371.
(66) الزمخشري، سنة النشر 1407 هـ، ج1 ص571.

DOI: 10.33193/JALHSS.54.2020.126
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (54) July 2020
العدد (54) يوليو 2020

(67) البخاري محمد بن إسماعيل، سنة النشر 1422هـ، ج3 ص130. الامام أبو الحسن القشيري مسلم بن الحجاج النيسابوري، سنة النشر 1415هـ - 1994م، ج4 ص2316. اللفظ للبخاري.

(68) الهَرَري محمد الأمين بن عبد الله الشافعي، سنة النشر 1430 هـ - 2009 م، ج26 ص523.

(69) أبو الحسن الماوردي، دون سنة النشر، ج1 ص533.

(70) الزبيدي عثمان بن المكي التوزري، سنة النشر 1339 هـ، ج9 ص267.

(71) الزمخشري، سنة النشر 1407 هـ، ج1 ص571.

(72) الحسيني محمد رشيد بن علي رضا، سنة النشر: 1990 م، ج5 ص363.

(73) وينظر ابن نجيم الحنفي سراج الدين عمر، سنة النشر 1422هـ - 2002م، ج2 ص510. وينظر كتاب أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي (المتوفى: 800هـ)، سنة النشر 1322هـ، ج2 ص87. ينظر المرغيناني، سنة النشر، ج2 ص289.

(74) فقد قال المالكية " في رجل خرجت امرأته تزور بعض أهلها فحلف زوجها بطلاقها واحدة ألا يرسل إليها بنفقتها حتى تكون هي التي ترسل، فمكث زمانا فكرهت أن ترسل فاستدانت على نفسها بنفقة ثم طلبت النفقة من زوجها بكل ما غابت عنه، وقال الزوج: أنت الذي تركت ذلك حين لم ترجعي إلى بيتك ولم تطالبه مني. إن لها النفقة لكل ما غابت". أبو الوليد بن رشد القرطبي محمد بن أحمد، سنة النشر 1408 هـ - 1988 م، ج6 ص215.

(75) وقال الحنابلة " فليس أي للزوجة حق الفسخ؛ لأن الإنفاق عليها من جهته غير متعذر. والعيدان د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، 1439 هـ - 2018 م، ج3 ص282. وينظر الخلوتي عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الحنبلي ـ، سنة النشر 1423هـ - 2002م، ج2 ص689.

(76) فقد جاء في جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود " وإن كانت النفقة للزوجة التي هي في العصمة ولأولاده منها كتب كما تقدم وأضاف الأولاد إلى الزوجة في التقرير ويأذن لها في الاقتراض والإنفاق على نفسها وعلى أولادها المذكورين.... وأشهدت عليها أن فلانا تزوج بها تزويجا صحيحا شرعيا ودخل بها وأصابها واستولدها على فراشه ولدا يدعي فلان أو أولادا ويسميهم ثم إنه سافر عنها وغاب الغيبة الشرعية ولم يترك عندها نفقة ولا أرسل إليها شيئا فوصل إليها وأنها من حين غاب عنها تنفق على نفسها وعلى ولدها منه المذكورين ... وأن جميع ما أنفقته وما تنفقه على نفسها وعلى ولدها المذكور بنية الرجوع على زوجها المذكور أعلاه عند إيابه من سفره ورجوعه إليها غير متبرعة بذلك ولا بشيء منه. الأسيوطي شمس الدين محمد بن أحمد القاهري، سنة النشر 1417 هـ - 1996 م، ج2 ص179 وجاء في إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين " إن رفعت أمرها للحاكم وأظهرت له التسليم وكتب الحاكم لحاكم بلده ليعلم بالحال ويحضر فورا ليستلمها أو يرسل من يستلمها عنه، فإن علم ذلك ولم يفعل ما ذكر وجبت عليه وهو غائب فيفرض القاضي لها من ماله الحاضر إن كان، وإلا فيقترض لها عليه" أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، سنة الطبع 1418 هـ - 1997 م، ج4 ص96.